

حُرِّيَّةُ التَّعْبِيرِ بَيْنَ الْمَفْهُومِ الشَّرْعِيِّ وَالْمَفَاهِيمِ الْمَعَاصِرَةِ

د. محمد بن عبدالله بن إبراهيم الخرعان(*)

(*) عضو هيئة التدريس في قسم الإعلام بكلية الدعوة والإعلام - الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ملخص البحث:

مفهوم حرية التعبير من أكثر المصطلحات تداولاً في عصرنا الحاضر، ومن أكثرها بريقاً وضجيجاً. وهو من المصطلحات الجديدة على حياة المسلمين وتراثهم الفكري، انتشر مع موجات التأثير الكاسح للفكر الغربي المستجد في بلادنا.

وقد ارتبط بجميع وسائل الإعلام الغربية (الليبرالية) ارتباطاً قوياً، مما جعل الحاجة ماسة إلى تناوله من الوجهة الإسلامية، وبيان ما له وما عليه.

الحرية في اللغة: من حَزَرَ، وتأتي على عدة معان:

- ١ - تأتي بمعنى: نقيض العبودية. فنقول: حُرَّ. وهو نقيض العبد، وحرره: عتقه.
- ٢ - وبمعنى: الشرف، فأحرار الناس: خيارهم، وأشرفهم.
- ٣ - وبمعنى: الخالص النقي، فنقول: طين حر: أي لا رمل فيه.
- ٤ - وبمعنى الحسن والجمال، فنقول: الحر: الفعل الحسن.
- ٥ - وبمعنى الضبط والتدقيق، فنقول: تحرير الكتابة: أي إقامة حروفها وإصلاح السقط. ولكل ذلك أدلته في لغة العرب، وفي الكتاب والسنة.

المفهوم الشرعي للحرية:

الحر - الذي يقابله العبد - هو من أصبح سيد نفسه، كامل السيادة عليها في الإرادة والتملك والتصرف، فليس خاضعاً لسلطان أحد من البشر أو تصرفه، فهو يستقل بكامل ملكية الأشياء والتصرف فيها بما يريد، وبما يرى فيه مصلحته، ولا يحتاج إلى إذن أحد، ولا رضاه، إلا الالتزام بقيود الشرع في دائرة الحلال والحرام.

حرية التعبير:

كفل الإسلام حرية التعبير، ووجهنا القرآن إلى التزام القول الحسن، وترك ما عده لعدم فائدته، ووضع لذلك ضوابط:

- ١ - ما يتعلق باللفظ: فنختار ما فيه انضباط والتزام.
- ٢ - ما يتعلق بالمضمون: بحيث يكون بعيداً عن الفحش والتفحش.

- ٣ - ما يتعلق بالهدف: فنختار ما يحقق النفع العام والخاص.
- ٤ - ما يتعلق بالتوقيت: فلا نتسرع بالحكم على الأشياء قبل التثبت منها ولا يجوز مخالفة أي من هذه الضوابط إلا بدليل شرعي.

حرية التعبير في الفلسفة الليبرالية:

وتتمثل الحرية عندهم في جانبين:

- ١ - حرية التعبير في المجال الفكري والعلمي.
- ٢ - حرية التعبير في الجانب السياسي - بمعنى حق الاعتراض والانتخاب. وكلا الحقين كفلته دساتير الدول الليبرالية وأنظمتها، على أساس أن الحرية هي الحرية السياسية، والسلطة التي يجب الوقوف في وجهها هي السلطة السياسية، والفرد هو هدف الحرية.

الفرق بين المفهوم الإسلامي والمفهوم الليبرالي:

- ١ - من أبرز صور التعبير المشروعة في الإسلام:
 - ١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
 - ٢ - النصيحة.
 - ٣ - نشر العلم.
 - ٤ - الشورى.
- ولكل من هذه الصور ضوابط وحدود تنظمها، فأحياناً تكون واجبة، وأخرى مستحبة، أو مباحة.
- ونلاحظ أولاً: أن مصدر تقرير مبدأ التعبير في الإسلام هو الكتاب والسنة وما انبثق عنهما.
- ٢ - وعند الليبراليين: هو الحقوق الطبيعية، وهي حقوق افتراضية.
- ٣ - كما أن الالتزام في التصور الإسلامي متدرج، وعند الليبراليين لا يعدو كونه حقاً، والحق يقبل المفاوضة والتنازل.
- ٤ - لا توجد قداسة لأي شيء عند الليبراليين، بعكس المفهوم الإسلامي، وبذلك يظهر بوضوح وجلاء أصالة المفهوم في الفكر الإسلامي.

تقديم:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما تعاقب ليل ونهار^(١)، أما بعد:

فمصطلح "حرية التعبير" من المصطلحات الجديدة على حياة المسلمين وتراثهم الفكري، انتشر مع موجات التأثير الكاسح للفكر الغربي على حياة المسلمين وأنظمة حياتهم المختلفة، فلم يكن جزءاً من التراث الفكري، ولا العلمي ولا السياسي للمسلمين، كما هو الشأن في الفكر الليبرالي الغربي الحديث الذي يعده جزءاً رئيساً في الفلسفة الليبرالية^(٢)، ومقوماً من مقوماتها، وعنصراً من عناصر الفكر السياسي والاجتماعي والثقافي فيها.

وقد ارتبط هذا المصطلح بوسائل الإعلام ارتباطاً قوياً وكبيراً في النظام الإعلامي الغربي الليبرالي، باعتبار أن وسائل الإعلام ووسائل لنشر الأفكار والآراء ووجهات النظر المختلفة، وميداناً واسعاً للتعبير عن الآراء والمواقف

(١) هذا جزء من خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يبدأ بها في خطبه ويعلمها أصحابه، وقد وردت بصيغ مختلفة، في روايات متعددة، انظر: صحيح مسلم كتاب الجمعة باب رفع الصوت في الخطبة وما يقول فيها، برقم: ٢٠٠٥، ج ٦/ص ٣٩٤، ورواه أبو داود والترمذي، والنسائي في سننهما، والدارمي في مسنده أيضاً.

(٢) الليبرالية كما في موسوعة السياسة: (مذهب رأسمالي، ينادي بالحرية المطلقة في الميدانين الاقتصادي والسياسي، ففي الميدان السياسي وعلى النطاق الفردي، يؤكد المذهب على القبول بأفكار الغير وأفعاله، حتى ولو كانت متعارضة مع أفكار المذهب وأفعاله، شرط المعاملة بالمثل، وعلى النطاق الجماعي، فإن الليبرالية هي النظام السياسي المبني على التعددية الإيدلوجية والتنظيمية الحزبية والنقابية التي لا يضمناها - حسب ذلك المذهب - سوى النظام البرلماني الديمقراطي الذي يفصل فعلياً بين السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، ويؤمن الحريات الشخصية والعامة بما في ذلك حرية المعتقد الديني) موسوعة السياسة: أسسها/ عبدالوهاب الكيالي، مدير التحرير/ ماجد النعمة (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ١٩٨٧م) ج ٥، ص ٥٦٦.

السياسية، التي هي جزء من حق الفرد في الاعتراض والتصويت في النظام الديمقراطي، وباعتبار وسائل الإعلام في هذا الفكر حارساً للديمقراطية، وسلطة رابعة تؤدي دورها الرقابي على السلطات الثلاث الأخرى "التشريعية والقضائية والتنفيذية"، من خلال التعبير الحر والمعارضة والنقد.

ومن هنا تبدو الحاجة ماسة وكبيرة للتعرف على مكان هذا المصطلح من الفكر الإسلامي في ضوء الرؤية الشرعية المهدية بكتاب الله عز وجل وبسنة رسوله ﷺ وأقوال أهل العلم من سلف هذه الأمة وخلفها الصالحين، وعرضه بالصورة التي جاء بها في الفكر الغربي، وذلك من أجل تحقيق عدد من الأهداف المهمة، ومنها:

تجلية مفهوم الحرية وتحديد به ما يساعد على فهم معناه ومحتواه، وإدراك طبيعته في ضوء الرؤية الشرعية.

التعرف بشكل دقيق على مفهوم ودلالة مصطلح الحرية في الفكر الغربي، ولوازمه العلمية والعملية، وصولاً من ذلك إلى الخروج بحكم عام عليه يحدد الموقف منه.

عرض الرؤية الشرعية لمدلول مصطلح "حرية التعبير"، وبيان طبيعتها وحدودها.

تحرير الموقف الشرعي من "التعبير" بصوره المختلفة، وبيان تميز الإسلام وسموه وكماله في مجالات الحياة المختلفة، التشريعية والتربوية والسياسية والاجتماعية والإعلامية .

الدراسات السابقة:

الدراسات التي تناولت مفهوم حرية التعبير في الفكر الغربي كثيرة ومتعددة، منها ما جاء في شكل دراسات مستقلة، ومنها ما جاء في شكل مباحث وفصول ضمن بحوث ودراسات لها صلة بوسائل الإعلام ودورها الرقابي، أو النظم الإعلامية التي تحكمها.

أما الدراسات التي تناولت هذا الموضوع في ضوء الرؤية الإسلامية فمن أهمها ما يلي:

الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام للدكتور سعيد بن علي ثابت، وقد جاءت هذه الدراسة في شكل كتاب من (١٨٢) صفحة، اشتمل على ثلاثة فصول، الفصل الأول: مفاهيم عامة، تناول فيه تعريفي الحرية اللغوية والشرعية والاصطلاحية، وختمه بصياغة تعريف للحرية الإعلامية من خلال الرؤية الإسلامية، وأما الفصل الثاني فناقش فيه الأسس التي تقوم عليها الحرية الإعلامية في الفكر الإعلامي المعاصر، ثم بين أسسها في الرؤية الإسلامية، وفي الفصل الثالث تناول ضوابط الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام.

وقد اشتمل هذا المؤلف على مناقشة كثير من مفاهيم الإعلام الإسلامي في مجال حرية التعبير من خلال الفصول السابقة، وجلاها بطريقة علمية مناسبة، وتعد هذه الدراسة الدراسة العلمية الوحيدة التي تناولت موضوع الحرية الإعلامية في الإسلام بشكل مستقل، بينما تناولته دراسات أخرى ضمناً في شكل فصول أو مباحث، أو من زوايا جزئية مختلفة، ومن بين تلك الدراسات ما يلي:

الرقابة في الإعلام الإسلامي "دراسة مقارنة" لمحمد أحمد عمر^(١).

دراسات إعلامية في فكر ابن تيمية، للدكتور: سيد محمد بن ساداتي الشنقيطي^(٢).

أصول الإعلام الإسلامي، للدكتور: إبراهيم إمام^(٣).

من قضايا الإعلام في القرآن، لرمضان لاوند^(٤).

(١) عمر: محمد أحمد: الرقابة في الإعلام الإسلامي، دراسة مقارنة (الرياض: دار أشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م).

(٢) الشنقيطي: سيد محمد بن ساداتي (أ.د): دراسات إعلامية في فكر ابن تيمية (الرياض، دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).

(٣) إمام، إبراهيم (أ.د): أصول الإعلام الإسلامي (القاهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ).

(٤) لاوند، رمضان: من قضايا الإعلام في القرآن (مطابع الهدف، بدون تاريخ).

النظرة الإسلامية للإعلام، للدكتور: محمد كمال الدين إمام^(١).

وسائل وأساليب الاتصال، للدكتور زيدان عبد الباقي^(٢).

أخلاقيات العمل الإعلامي، للدكتور حسن عماد مكاوي^(٣).

ففي دراسة حسن مكاوي، تناول حرية التعبير في الإسلام في معرض استعراضه لتاريخ الحرية قائلا: (وعلى الجانب الآخر - يعني في القرون الوسطى - كانت التجربة الإسلامية غنية في مجال حرية الرأي والتعبير، وليست مجرد نصوص أو أخبار تتساقط، كما هو شأن الفكر اليوناني، وإنما هي أحداث محددة ووقائع ملموسة متواترة على ممارسة التعبير والرأي والقول في السياسة والعلم وسائر شؤون الحياة).

ثم يخلص بعد استعراض لبعض النصوص القرآنية والوقائع التاريخية إلى القول بأن: (حرية الرأي والتعبير هي جوهر الإسلام)^(٤)، لكنه يقف عند هذا الحد دون الدخول في تفاصيل هذا المصطلح وجوانبه التطبيقية والعلمية الأخرى.

أما زيدان عبد الباقي فتناول تعريف الحرية في الإسلام بقوله: (حرية الرأي في الإسلام يعني بها حق التعبير الحر عن الآراء، سواء أكان بالكتابة أو الخطابة أو النقد، بقصد بناء الأمة وتوجيهها، أو النصح للحاكم وإرشاده، أو إبراز التقدم العلمي ونشر الاتجاهات العلمية، أو إبداء الأفكار العامة عن الحياة، وعرض النظر العقلي).

(١) إمام، محمد كمال الدين (د): النظرة الإسلامية للإعلام (الكويت، دار البحوث العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

(٢) عبد الباقي، زيدان (د): وسائل وأساليب الاتصال في المجالات الاجتماعية والتربوية والإدارية والإعلامية (القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م).

(٣) مكاوي، حسن عماد (د): أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة (القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

(٤) المرجع السابق، ص ٤١-٤٢.

ثم استعرض بعد ذلك بعض الآيات التي تدعو للنظر والتفكير، وخلص من ذلك إلى القول بأنه: ليس في الإسلام تعارض على الإطلاق بين حرية الرأي والبحث والاستقصاء وبين نصوصه، بل تلازم وتواءم، ثم يقول: ولكن الحرية في الإسلام ليست مطلقة، وإنما حرية نسبية أو مقيدة، مبيناً أن الحرية النسبية هي فيما يتعلق بشؤون الناس في مجالات حياتهم المختلفة العملية والصناعية والزراعية والتجارية، أما ما يتعلق بثبوت النصوص الشرعية فلا اجتهد فيه ولا حرية.

لكنه يعود فينقض هذا الفهم ويقول:

غير أن بعض علماء المسلمين يقيدون الحرية الدينية أكثر من ذلك، ويستندون في ذلك إلى حديث يقول: "من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار"^(١)، وهذا الحديث - إن صح - فإن فيه قيداً شديداً على حرية الفكر، لأنه يجعل القرآن الكريم مجالاً محرماً على غير علماء الدين، بالرغم مما في القرآن الكريم من موضوعات علمية اجتماعية ونفسية تدق على أذهان علماء الدين، بمقتضى تكوينهم العلمي المعروف، وهذا تضيق على فرص اتصال المسلمين بالقرآن الكريم لا مبرر له من جانب، ويباعد بين المسلمين وكتابهم المقدس من جانب آخر^(٢).

أما كمال الدين إمام فيبين في معرض حديثه عن الوظيفة المعيارية للإعلام الإسلامي أن: (الوظيفة المعيارية ليست سلباً لحرية الرأي - وهي ملمح أساس في الإعلام الإسلامي - وإنما هي تأكيد لهذه الحرية وتوصيف لها، وتوظيف للأفكار التي تعلن باسمها، فأسلوب الدعوة قائم على الإقناع

(١) رواه الترمذي في سننه في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه برقم/ ٢٩٥٠، ج ٥ / ص ١٨٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) زيدان عبد الباقي: وسائل وأساليب الاتصال، ص ٣٢٧-٣٣١ بتصرف، "مرجع سابق"، ولا يخفى ما في هذا الكلام من سوء فهم للنص النبوي الكريم، الذي دعا إلى احترام الاختصاص وتوفر التأهيل اللازم للقول في كلام الله عز وجل، ولم يغلق الباب دون من كان كذلك، أي كان اختصاصه.

بالحجة والمناقشة باعتبارهما يمثلان حرية الرأي وحرية التعبير عنه، والإقناع الذي تؤديه الرسالة الإعلامية سواء كان مباشراً أو غير مباشر، هو الذي يؤدي إلى إفحام الخصم وانكشاف الحق وإزالة الشبهات.

ثم يقول: وحرية الرأي هنا ليست جموحاً أو فوضى، وليست استجابة عاطفية لأدوات الحياة، بل هي حرية عقلية، والنظرة الإسلامية في الإعلام والتي تقوم على مبدأ الحرية، ليست تابعة لسلطة، أو بوقاً لنظام، ولكنها تنبثق من مذهبية، وتؤدي وظيفتها المعيارية لصالح الإسلام، سواء في مواجهة الرعية أو الحكام أو العالم الخارجي.

والحرية في الإعلام الإسلامي تأتي من داخل العقيدة، حيث يكون ما قرره الإسلام من أمر ونهي أو إباحة ملزم للدولة والإعلام والأفراد على السواء^(١).

ويتناول رمضان لاوند الحرية في الإعلام القرآني بمفهومها العام من خلال عدة مداخل، هي حرية الاختيار والتفكير، وأن الحرية مسؤولية وأمانة، وأنها امتياز بشري، دون أن يدخل في تفاصيل ممارستها وحدودها في المجال الإعلامي^(٢).

أما إبراهيم إمام: فخلاصة ما قاله عن موضوع الحرية الإعلامية في الإسلام في كتابه: (أصول الإعلام الإسلامي) هو قوله: (الحرية في الإسلام تصدر في الحقيقة من نبع التوحيد، فمع التوحيد لله وعدم الشرك به يكون الناس جميعاً أحراراً متساوين في الحرية والكرامة، وإذا كانت الحرية هي أن تكون للإنسان الخيرة في أن يفعل ما يريد بشرط عدم الإضرار بالآخرين، فإنها في الإسلام هي إرادة الإنسان وقدرته على أن لا يكون عبداً لغير الله، إنها التخلص من الرغب والرهب إلا في الله.

ثم يقول في جانب الحرية الفكرية التي هي أساس حرية التعبير: وتعتبر

(١) كمال الدين إمام: النظرة الإسلامية للإعلام، ص ١٩٨-٢٠٠، بتصرف "مرجع سابق".

(٢) رمضان لاوند: من قضايا الإعلام في القرآن، ص ١٤٧-١٥٢ "مرجع سابق".

الحرية الفكرية من حقوق الإنسان التي يكفلها الإسلام، ومن الطبيعي أنها ليست حرية مطلقة، وإلا أدت إلى الفوضى والضياع، فهي حرية محكومة بإطار الإسلام وأخلاقياته وفضائله.

ويكفل الإسلام حرية الرأي وحرية الفكر وحرية المعرفة، بل إنه يحث على النظر في الكون وفي المجتمع الإنساني وفي التاريخ وفي النفس البشرية، ويشجع على الاجتهاد، كما يؤكد حرية التعبير وحرية النقد، وكثيراً ما كان الأفراد العاديون يوجهون اللوم إلى الخلفاء علناً^(١).

ويستعرض سيد الشنقيطي مفهوم الحرية الإعلامية في الإسلام من خلال حقيقتها ومحدداتها وضوابطها، فهي في جانب الحقيقة: (أمر مرتبط بكيونة الإنسان وكرامته، وهي منحة من الله جل جلاله، وهي جزء من الحرية الحقّة للإنسان المتمثلة في التخلص من العبودية لغير الله سبحانه وتعالى، وبذلك يتخلص الإنسان من الخضوع لكافة الضغوط التي تحول بينه وبين حرية الإرادة وحرية الاختيار، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد له فطرة واضطراراً).

وفي جانب المحددات، يبين: أن الحرية الإعلامية في الإسلام مرتبطة بالغاية من وجود الإنسان، ومنضبطة بضوابط حركة تحقيق هذه الغاية ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢)، ومتطلبات تلك الغاية اتصاف الإنسان بحرية الإرادة والاختيار.

ويبين ضوابط الحرية بقوله: إن الممارسة الإعلامية لا بد أن تصدر عن مبادئ أساسية تفرضها طبيعة الحق، وهي: العقيدة الصحيحة، العلم، الخلق، الرحمة، الجمال، المحافظة على مصلحة الجماعة وأمنها واستقرارها، ومراعاة حالة النفس البشرية، والالتزام بمقاصد الشرع الحنيف وأحكامه^(٣).

(١) إبراهيم إمام: أصول الإعلام الإسلامي، ص ٢١٨-٢٢١، بتصرف "مرجع سابق".

(٢) الذاريات/٥٦.

(٣) سيد ساداتي الشنقيطي: دراسات إعلامية في فكر ابن تيمية، ص ١٧٩-١٨١، بتصرف.

ويبين محمد عمر أن: (مفهوم الحرية في الإسلام يقوم على إطلاق الحرية للفرد في كل شيء، ما لم تتعارض أو تصطدم بالحق، أو بالخير، أو بالمصلحة العامة)^(١).

وهذا التناول الذي تعرضت من خلاله هذه الدراسات - عدا دراسة سعيد ثابت - لمفهوم حرية التعبير في الإسلام، بالإضافة إلى ما سبق ذكره من ملاحظات لا يعدو أن يكون تناولا عرضياً استدعته طبيعة العرض العلمي للموضوعات المثارة فيها، وهو بهذه الصورة غير كاف لمعالجة هذا الموضوع المهم في جانب دراسات الإعلام الإسلامي، ومع التوسع الذي تناول به سعيد ثابت موضوع حرية التعبير، إلا أن الحاجة لمزيد من المناقشة لهذا المصطلح والتعريف به وبجوانبه المختلفة، والتعمق في معالجته بما يحلله بشكل كامل ومفصل لا تزال قائمة وملحة.

وقد أفاد الباحث من كل ما سبق، غير أنه ركز على تجلية المصطلح من حيث هو ابتداءً، ومن حيث دلالاته العملية الواقعية في ضوء طبيعة الممارسة الإعلامية للتعبير وصورها التطبيقية، وسعى إلى توسيع مجال المعرفة بهذا المصطلح من خلال التعرف على رأي عدد من العلماء والمختصين في بعض جوانب الممارسة الإعلامية في الإسلام للتعبير بصوره المختلفة.

مشكلة البحث وأهم تساؤلاته:

في ضوء حجم وطبيعة الدراسات السابقة في موضوع حرية التعبير في الإسلام، فإن مشكلة هذا البحث تتلخص في تحليل مصطلح "الحرية" من حيث دلالاته اللغوية والشرعية والفلسفية، وصولاً من ذلك لتحديد مفهوم حرية التعبير في ضوء الرؤية الشرعية، والصور التي تأتي عليها وضوابط كل منها، وانتهاءً ببيان مزايا الرؤية الإسلامية في هذا الموضوع وخصائصها.

وتبني تساؤلات البحث على عناصر مشكلته السابقة، فهي تدور حول التساؤلات التالية:

(١) المرجع السابق، ص ٤٧.

- ما الدلالة اللغوية لمصطلح الحرية؟
- ما الدلالة الشرعية لمصطلح الحرية؟ وما حدودها؟ وما حجمها؟
- هل هناك حرية مطلقة في الإسلام؟
- هل هناك مفهوم محدد للحرية في الفكر الغربي؟ ولماذا؟
- ١ - هل ورد استخدام مصطلح "حرية التعبير" في التراث الإسلامي؟ ولماذا؟
 - ٢ - ما حجم وطبيعة حرية التعبير في ضوء النصوص الشرعية؟
 - ٣ - ما حجم وطبيعة حرية التعبير في إطار الفلسفة الغربية الليبرالية؟
 - ٤ - ما ضوابط حرية التعبير في الإسلام؟
 - ٥ - هل هناك صور تخلو من الالتزام بضوابط التعبير العامة في الإسلام؟ وما هي؟ ومتى يكون ذلك؟
 - ٦ - ما صور التعبير المشروعة في الإسلام؟ وما أحكامها؟ وما صلتها بالممارسة الإعلامية؟
 - ٧ - ما أثر أحكام تلك الصور في ممارسة التعبير الإعلامي؟
 - ٨ - هل هناك فرق بين المفهوم الشرعي وبين المفهوم الليبرالي لحرية التعبير؟ وما طبيعته؟
 - ٩ - ما أثر تلك الفروق في طبيعة الأداء الإعلامي؟

المنهج المستخدم:

الجهود العلمية في هذا البحث يقوم على الوصف وتتبع النصوص والاستنباط منها، وهو بهذا يدخل ضمن البحوث الوصفية من جهة، باعتباره يقوم على مبدأ وصف القضية المدروسة "حرية التعبير" في ضوء دلالاتها العلمية والعملية، وجمع النصوص المتعلقة بها، ومحاولة استنباط الدلالات ذات العلاقة منها للخروج برؤية علمية مناسبة.

كما أنه يمكن أن يصنف في ضوء تقسيم الحيزان لأنواع البحوث

الإعلامية ضمن البحوث التأصيلية التي تهدف إلى: (صياغة إعلام الأمة الإسلامية وفق الرؤية الإسلامية للحياة)^(١).

تقسيم الدراسة:

من خلال ما سبق من عرض لأهمية البحث وفي ضوء مشكلة البحث وتساؤلاته، فإن تناول هذا الموضوع سيكون ضمن التقسيم التالي:

- المبحث الأول: تعريفات لغوية واصطلاحية، وتشمل:
 - الحرية في اللغة.
 - الحرية في ضوء دلالة النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال العلماء.
 - الحرية في الفكر الغربي.
- المبحث الثاني: مفهوم حرية التعبير، ويشمل:
 - مفهوم حرية التعبير في ضوء النصوص الشرعية.
 - مفهوم حرية التعبير في الفلسفة الليبرالية.
- المبحث الثالث: المقارنة بين مفهوم حرية التعبير في الإسلام، وبين مفهومها في الليبرالية، ويشمل:
 - صور التعبير المشروعة في الإسلام، والأحكام المتعلقة بها.
 - أثر أحكام تلك الصور في ممارسة التعبير.
 - الفرق بين المفهوم الإسلامي والمفهوم الليبرالي للتعبير.
 - الخاتمة " الخلاصة وأهم التوصيات ".
 - المراجع.
 - الفهارس.

(١) الحيزان: محمد بن عبدالعزيز (د): البحوث الإعلامية، أسسها، أساليبها، مجالاتها (الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م) ص ١٦.

المبحث الأول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية

١- الحرية في اللغة:

كلمة "الحرية"، من "حَرَرَ"، وتأتي على عدة معانٍ^(١):

فتأتي بمعنى نقيض العبودية، فنقول:

- "حُرٌّ" بالضم، نقيض العبد، والجمع: "أحرار" و "حِرار".
- و"الحُرَّة" نقيض الأمة، والجمع "حَرَائِر".
- و"حَرَّرَه" أعتقه.

و"تحرير" الولد، أن يفرده لطاعة الله عز وجل وخدمة المسجد، و"المُحَرَّر" النذير، والنذيرة، كان يفعل ذلك بنو إسرائيل، كان أحدهم ربما ولد له ولد، فربما حرره، أي جعله نذيرة في خدمة الكنيسة ما عاش، لا يسعه تركها في دينه، قال تعالى عن امرأة عمران: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٢).

وهذا المعنى يعني التحرر من الاشتغال بغير طاعة الله، وقد يعني: أنه خالص لهذه العبادة، وقد يعني الضد، أي خادماً، فيكون المعنى مقلوباً، كما كانت العرب تقول للديغ: السليم، تيمناً، أي حبسه في خدمة الكنيسة، وفي طاعة الله عز وجل.

وتأتي بمعنى الشرف والفضل، فنقول:

- "الحر" من الناس: أي خيارهم وأفاضلهم.
- و"حرية العرب" أشرفهم.

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة "حرر"، والفيروز آبادي: القاموس المحيط، مادة "الحر" والرازي: مختار الصحاح مادة "ح ر ر".

(٢) آل عمران/ ٣٥.

- و "حر الفاكهة" خيارها.
 - و "الحر" كل شيء فاخر من شعر وغيره.
 - و "حر" كل أرض: وسطها وأطبيها.
 - و "حر" الرمل، و "حر" الدار، وسطها وخيرها.
 - وتأتي بمعنى الخالص النقي، فتقول:**
 - طين "حر" لا رمل فيه، ورملة "حرة" لا طين فيها.
 - ومن "حرية" قومه، أي من خالصهم.
 - وتأتي بمعنى الحسن والجمال والكرم، فتقول:**
 - ما هذا منك بـ "حر": أي حسن ولا جميل.
 - و "الحر": الفعل الحسن.
 - و "الحرة" الكريمة، يقال: "ناقة حرة، وسحابة حرة": أي كثيرة المطر.
 - وتأتي بمعنى الرقة واللين، والشيء الرطب، فتقول:**
 - "أحرار" البقول: ما رق منها ورطب.
 - و "حر الوجه": الخد.
 - و "الحر" فرخ الحمام، وولد الطبي.
 - و "الحريرة": واحدة الحرير من الثياب.
 - وتعني الضبط والتدقيق، منه:**
 - "تحرير الكتابة": أي إقامة حروفها وإصلاح السقط.
 - و "تحرير الحساب"، إثباته مستويًا لا غلث فيه ولا سقط ولا محو.
- والمعاني السابقة بينها قدر كبير من التشابه، فهي إما تعني الخلوص من الرق والعبودية، أو من الدنيء من الصفات، أو النقاء من الشوائب، أو تعني الحسن والجمال، وهو بمعنى الخلوص من ضده، وهو القبح، أو الرقة، وهي ضد الخشونة والقسوة، أو الخلوص من عيوب الكتابة والحساب، فهي تشترك في معنى انتفاء القيد، أو النقص، أو العيب الحسي والمعنوي الذي يحمله المعنى المقابل، فالحرية في ضوء التعريف اللغوي السابق تعني عدم القيد الذي

يستلزمه الوصف المقابل؛ فالحر يقابله العبد، والشرف يقابله الدناءة، والخالص يقابله المشوب، وهكذا.

٢- الحرية في ضوء دلالة النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال العلماء:

وهذا الجزء من الموضوع نظراً لأهميته، وبسبب كونه العنصر الرئيس في هذا البحث، والمحدد لما بعده من مباحث، فسأتناوله في عدد من العناصر، هي كما يأتي:

أ- مفهوم الحرية:

وردت في كتاب الله عز وجل وفي سنة نبيه (ألفاظ مشتقة من لفظ "حر"، فوردت كلمة "الحر"، و "تحرير"، و "محرراً"، و "أحراراً"، وحرراً"، وحررة".

ففي كتاب الله عز وجل، ورد لفظ "الحر" في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبْ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ... الآية﴾^(١)، ولفظ "الحر" هنا يعني: الحر مقابل العبد كما هو موضح في الآية نفسها.

وورد لفظ "تحرير"، في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.... الآية﴾^(٢)، والتحرير هنا يعني: العتق، أي رفع قيد العبودية عن المملوك.

وورد لفظ "محرراً"، في قوله سبحانه على لسان أم مريم: ﴿إِذْ قَالَتْ أَمَرْتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾﴾^(٣)، ومعنى "محرراً"، كما قال القرطبي - رحمه الله -:

(١) البقرة / ١٧٨.

(٢) النساء / ٩٢.

(٣) آل عمران / ٣٥.

(أي عتيقاً خالصاً لله تعالى، خادماً للكنيسة حبساً عليها، مُفرَّغاً لعبادة الله تعالى، مأخوذ من الحرّية التي هي ضد العبوديّة، ومن هذا تحرير الكتاب، وهو تخليصه من الاضطراب والفساد. وروى حُصيف عن عكرمة ومجاهد: أن المحرّر الخالص لله عز وجل لا يشوبه شيء من أمر الدنيا. وهذا معروف في اللغة أن يقال لكل ما خلّص: حرّ، ومحرّر بمعناه..

وقال ابن العربيّ في معنى نذر أم مريم: إنما معناه - والله أعلم - أن المرء إنما يريد ولده للأنس به والاستنصار والتسلّي، فطلبت هذه المرأة الولد أنساً به وسكوناً إليه، فلما منّ الله تعالى عليها به نذرت أن حَظّها من الأنس به متروك فيه، وهو على خدمة الله تعالى موقوف، وهذا نذر الأحرار من الأبرار. وأرادت به مُحرّراً من جهتي، محرراً من رِقِّ الدنيا وأشغالها^(١).

وهذه المعاني متفقة مع المعاني اللغوية السابقة، فهي تشير إلى السلامة من قيد العبودية ابتداءً، أو التخليص منه بالعق، أو التخلص من ضد الشيء، كالتخلص من الاشتغال بغير عبادة الله تعالى، أو من الدنيا ومطالبها.

وفي السنة النبوية ورد لفظ "الحر" كذلك في مقابل العبد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)^(٢).

وورد لفظ "أحراراً" في حديث عائشة رضي الله عنها (أن رجلاً قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مملوكين يكذبونني، ويخونونني

(١) القرطبي، أبو عبدالله محمد الأنصاري (الإمام): الجامع لأحكام القرآن (بدون تاريخ الطبعة)، وانظر: ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (الإمام): تفسير القرآن العظيم (بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، ج ١/ص ٣٩٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب: أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر برقم: ١٤٣٢، ج ٢/ ص ٥٤٧، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم: ٢٢٧٧، ج ٧/ ص ٦٣.

ويعصونني، وأشتمهم، وأضربهم، فكيف أنا منهم ؟ ... الحديث وفيه: . فقال الرجل: والله يا رسول الله، ما أجد لي ولهؤلاء شيئاً خيراً من مفارقتهم، أشهدكم أنهم أحراراً كلهم^(١).

وورد لفظ "حرة" أيضاً في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بظبية فيها خرن، فقسمها للحررة و الأمة، قالت عائشة : كان أبي رضي الله عنه يقسم للحر والعبد^(٢).

وكل هذه الألفاظ لم تخرج عن المعنى الوارد في الآيات القرآنية الكريمة السابق ذكرها، والتي هي في مقابل العبودية.

بين الحرية والعبودية:

بجانب ما ورد في نصوص القرآن والسنة من وصف للإنسان بالحرية، فقد جاء وصفه كذلك بالعبودية، لكن وصفه بالعبودية في تلك النصوص كان أوسع من حيث تنوعها من وصفه بالحرية، فالحرية لم يوصف بها الإنسان إلا بمعنى واحد فقط، وهو: السلامة من رق أمثاله من البشر له، أو سلطتهم عليه كما في قول أم مريم، أما وصف العبودية فقد جاء بصور شتى، منها:

عبودية الهوى، كما في قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾^(٣).

وعبودية الأصنام والأوثان: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ ۚ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(٤).

(١) رواه الترمذي في سننه في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة الأنبياء عليهم السلام، برقم: ٣١٦٥، ج ٥ / ص ٣٠٠.

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في قسم الفيء برقم: ٢٩٥٢، ج ٢ / ص ١٥١.

(٣) الفرقان/ ٤٣.

(٤) العنكبوت/ ١٧.

وعبودية الأحرار والرهبان، كما في قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَبًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (١).

وعبودية الجن، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَكَةِ أَهْلُولَايَ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ (٢) قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيُّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنُونَ﴾ (٣).

والعبودية بمعنى الرق، كما في قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ (٤).

والعبودية بمعنى استيلاء الطمع على الفرد، وحرصه على متع الدنيا، كما في قول الرسول ﷺ: (تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط..... الحديث) (٥).

وكذلك عبوديته لله عز وجل، من مثل قوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِٖ مَن يَشَاءُ مِّنْ عِبَادِهِٖ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٦) والآيات في هذا المعنى أكثر من أن تحصر في مثل هذا البحث.

وفي هذا ما يشير إلى أن الإنسان قد يكون حراً في الظاهر، بمعنى أنه ليس مملوكاً لأحد، لكنه يقيم على عبودية معنوية، تتمثل - عملياً - في الخضوع لمصدر توجيه معرفي أو وجداني أو سلوكي، يتحكم في توجيه رؤيته

(١) التوبة / ٣١.

(٢) سبأ / ٤٠-٤١.

(٣) النحل / ٧٥.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب الحراسة والغزو في سبيل الله، فتح الباري ج ٦، ص ٩٥.

(٥) الأنعام / ٨٨.

للأشياء وقناعاته ومواقفه واتجاهاته وسلوكه وتصرفاته، وهذا المصدر هو المعبود الحقيقي الذي ينقاد له الفرد ويسلم له أمره، وهو - كما في النصوص السابقة - متنوع ومتعدد، قد يكون الهوى، وقد يكون الجن، أو السادة، والزعماء، أو الأوثان، أو غير ذلك، وهذا التنوع والتعدد يشير إلى أن العبودية أمر لازم للإنسان، لا يمكن أن ينفك منه بحال، فهو إن لم يكن شيئاً غير الإنسان من المخلوقات الأخرى، فقد يكون الهوى، ومن ذا الذي يستطيع أن يتخلص من هواه وإرادته؟ ويتخلص منهما إلى أي شيء؟ إذ لا يمكن أن يكون الجواب: إلى لا شيء!

إن النصوص السابقة تؤكد أن الإنسان لا يمكن أن يستقل بالمعرفة بنفسه، وأنه لا يمكنه كذلك أن يستغني أو يستقل بأي مصدر معرفي غير المصدر الإلهي، إذ المعرفة التي لا تأتي من طريق الله معرفة وثنية ونوع من اتباع الهوى والعبودية له، واتباع الهوى ضلال ليس بعده ضلال: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٥٠) (١) وكل ما في الوجود محصور في شيئين: خالق ومخلوق، فالاتباع إما اتباع لله، وإما اتباع للمخلوق: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ (٢٥) (٢).

ولهذا فإن الله عز وجل اختار لخلقه أن يكونوا عباداً له دون سواه، ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنَىٰ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ (٣).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢١) (٤).

(١) القصص/٥٠.

(٢) الطور/٣٥.

(٣) الزمر/٧.

(٤) البقرة/٢١.

وهم بهذا المعنى يتخلصون من سلطان من هم مثلهم في العبودية لله عز وجل، ومن سلطان نظراتهم الضيقة، وأهوائهم القاصرة، وَيَسْمُونَ بأنفسهم إلى منزلة العبودية الخالصة لله سبحانه وتعالى، وهي أشرف المنازل وأجل المقامات.

كما يقرر هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية في كلامه على قول الرسول ﷺ: (تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار، تعس عبد القطيفة، تعس عبد الخميصة الحديث، قال: هذا عبد ما يهواه من ذلك، وهو رقيق له، إذ الرق والعبودية في الحقيقة هو رق القلب وعبوديته، فما استرق القلب واستعبده فالقلب عبده، - ثم يقول بعد ذلك : فالحرية حرية القلب، والعبودية عبودية القلب؛ ويقول: وكلما قوي طمع العبد في فضل الله ورحمته لقضاء حاجته ودفع ضرورته، قويت عبوديته له وحرية مما سواه)^(١).

المفهوم الشرعي للحرية:

"الحرية" و"العبودية" - كما سبق -: وصفان يتعلقان بالتصرف الشخصي للإنسان، إطلاقاً وتقييداً، ومعرفة حد هذا الإطلاق ونسبته وطبيعته بالنسبة لوصف "الحر" خاصة، هو المهم هنا، إذ المقصود بمعنى الحرية ما يترتب عليها بالنسبة للفرد في جانب الإرادة والحياة والتصرف والأمر والنهي.

والحر الذي يقابله العبد في المعنى الشرعي، هو من أصبح سيد نفسه، كامل السيادة عليها في الإرادة والتملك والتصرف، فليس خاضعاً لسلطان أحد غيره من البشر أو تصرفه، فهو يستقل بكامل ملكية الأشياء والتصرف فيها بما يريد، وبما يرى فيه مصلحته هو، كما أنه لا يحتاج إلى إذن أحد في ذلك ولا رضاه^(٢).

(١) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي (شيخ الإسلام): العبودية (بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٣٩٩هـ) ص ٨٨ وبعدها.

(٢) انظر: المقدسي، أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة (الإمام): الكافي في فقه الإمام الميكل أحمد بن حنبل (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) ج ٢/ص ٥٧٤، و ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد (الشيخ): حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ بدون ناشر) ج ٦/ ص ٢٠٣ وبعدها.

والحرية بهذا المعنى - كما يظهر من استقراء النصوص الشرعية - مطلقة إطلاقاً كاملاً، ففي حال الوصف بها ليس لأحد من البشر، بل ليس لأحد من الخلق - أيًا كان هذا المخلوق - الحق في فرض سلطة من قبل نفسه بالأمر أو النهي أو التصرف على أحد ممن يوصف بهذا الوصف، سواء كان حاكماً أو محكوماً، صغيراً أو كبيراً، والدأً أو ولدأً، فضلاً عما يدعيه المشركون من سلطة للجن أو الأرواح أو غيرهم، وهذا هو الحد الشرعي لمعنى الحرية، فلم يصف القرآن الكريم ولا السنة المطهرة الإنسان بصفة الحرية بغير المعنى المشار إليه سابقاً، وهو الحرية من سلطة البشر، فالحرية إذاً: (رفع سيادة الإنسان عن الإنسان، أو رفع سلطان البشر عن البشر) فقط، أما فيما عدا ذلك فالإنسان عبد لله عز وجل، باعتباره خلقاً من خلقه، إذ الخلق كلهم عبيد لله عز وجل في أصل الخلقة والنشأة، فهم عباده بهذا الاعتبار، أي باعتبار ما ينبغي أن يكونوا عليه من التعبد له، والذل والتسليم والانقياد له، باعتبارهم جزءاً من ملكه وخلق سبحانه وتعالى، فالحرية إذاً رفع وصاية الإنسان عن الإنسان، وجعلها لله وحده، وعند هذا الحد لا ترتفع سلطة الإنسان عن الإنسان فقط، بل سلطة كل ما سوى الله عز وجل، فيتحرر من سلطة الخوف من الغير، أيًا كان هذا الغير - سوى الله عز وجل - سواء كان الجن والشياطين، أو الطبيعة، بل وحتى المجهول والمستقبل، يتحرر من كل ذلك، وهذا هو مقتضى التوحيد الخالص والإيمان الكامل بالله وحده، كما تقرر آيات الكتاب العزيز، وأحاديث السنة المطهرة، ففي التحرر من سلطان القوى البشرية قوله سبحانه وتعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُتَفَقِينَ إِنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ... وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١).

وفي التحرر من سلطة الشيطان قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٢) إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ^(٣) إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ^(٤)﴾^(٢).

(١) النساء/ من الآية ١٣٨-١٤١.

(٢) النحل/ ٩٨-١٠٠.

وفي التحرر من سلطان الخوف من المستقبل والحزن على الماضي، قوله سبحانه: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١).

وفي التحرر من خوف الفقر والعوز قوله سبحانه: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢)، وقوله ﷺ: (لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً، وتروح بطاناً) (٣).

وفي تحقيق الأمن الشامل لحالي الدنيا والآخرة قوله سبحانه: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحِبُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَن يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ (٤) وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ هُمُ الْآمِنُونَ هُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ (٥).

فالمفهوم الشرعي للحرية - إذاً - : تحرر كامل من سلطة ما سوى الله، وعبودية مطلقة له سبحانه وتعالى، فليست حرية مطلقة، بل حرية من وجه، وعبودية من وجه آخر.

لكن يرد على هذا سلطة الحاكم على رعيته، وسلطة الوالد على ولده، وسلطة الزوج على زوجته، المقرر كل منها في شرع الله عز وجل بأدلتها المبيثة في كتب العلم، فهل هي نقص ونقض لمعنى الحرية هذا؟

(١) البقرة/٣٨.

(٢) البقرة/٢٦٨.

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب في التوكل على الله، رقم الحديث ٢٣٤٤، ج ٤/ص ٤٩٥.

(٤) الأنعام/٨٠-٨٢.

والجواب على هذا: أن النصوص الشرعية في الكتاب والسنة، وأقوال السلف كلها تقرر وتؤكد أن هذه الأنواع من السلطات التي تقع من البشر على البشر، إنما هي سلطات خاضعة لسلطة الله عز وجل، منبثقة منها، محكومة بها. التسليم لها تبع للتسليم لله عز وجل، ووفق الحدود التي وضعها سبحانه لهذا التسليم والانقياد، ويحكمها في مجملها القاعدة النبوية الشريفة: "إنما الطاعة في المعروف" ^(١)، و القاعدة الأخرى: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" ^(٢).

فالقاعدة الأولى: بيان لمضمون الطاعة، وهو المعروف، أي: ما عرف من شرع الله سبحانه وتعالى.

والثانية: بيان لحدها الذي تنتهي إليه وهو معصية الله عز وجل ^(٣).

(١) وردت هذه القاعدة في الحديث النبوي الشريف عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، فلما خرجوا وجد عليهم في شيء، قال: فقال لهم: أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى. قال: اجمعوا لي حطباً، ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال: عزمت عليكم لتدخلنها، قال: فهمم القوم أن يدخلوها قال: فقال لهم شاب منهم: إنما فررتم إلى رسول الله من النار، فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله ﷺ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها، قال: فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال لهم «لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف» متفق عليه، انظر: عبد الباقي، محمد فؤاد (الشيخ): اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ) ج ٢/ص ٢٤٦.

(٢) وهي الواردة في حديث عبدالله بن عمر عن رسول الله ﷺ، قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان، ج ٢/ص ٢٤٦.

(٣) قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - في فتح الباري على قول الله عز وجل: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ...﴾ (النكته في إعادة العامل في الرسول دون أولي الأمر مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى، كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة، فكان التقدير: أطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة. أو المعنى: أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن. ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أمية لما قال له: أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، فقال =

يقول الله عز وجل في طاعة الوالدين: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾^(١)، وفي قصة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها عندما زارتها أمها ما يبين فهم الصحابة رضي الله عنهم للطاعة، بل للعلاقة بأقرب قريب وهو الوالد، إذ لم تقبل أسماء رضي الله عنها أن تقدم لأمها المشركة شيئاً حتى استأذنت رسول الله ﷺ في صلتها، قالت رضي الله عنها: (قدمت علي أمي - وهي مشركة - في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله (قلت: قدمت علي أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: "نعم صلي أمك" ^(٢)).

والحرية بهذا المعنى "أي رفع سلطة البشر عن البشر"، يقرها فقهاء الإسلام لكل أحد على الأصل، انطلاقاً من (أن الناس كلهم أولاد سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام وحواء، و هما كانا حرين، و المتولد من الحرين يكون حراً، و إنما حدث الرق في البعض شرعاً بعارض الاستيلاء، بسبب عارض، وهو الكفر الباعث على الحراب)^(٣).

المعنى المطلق للحرية في الشرع:

إذا تقرر ما سبق، فهل هناك حالة يصبح الإنسان فيها خارج سلطة المخلوق، وغير مكلف من الله بشيء؟

= له: أليس قد نزعت عنكم - يعني الطاعة - إذا خالفتم الحق بقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؟ قال الطيبي: أعاد الفعل في قوله: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة، ولم يعده في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته، ثم يبين ذلك بقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ كأنه قيل: فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم، وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله ﷺ (العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن حجر (الإمام): فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (القاهرة، دار البيان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧-١٩٨٦م) ج ١٣/ص ١١٩-١٢٠.

(١) لقمان/١٥.

(٢) رواه البخاري، فتح الباري، ج ١٠/ص ٤٢٧.

(٣) بدائع الصنائع، ج ٥/ص ٢٩٠.

إن وجود مثل تلك الحالة يعني وجود الصورة الخالصة لما يمكن أن نسميه "الحرية" بمعناها الدقيق، وهو رفع جميع القيود من قبل كل أحد عن الإنسان، سواء من قبل الله عز وجل، أو من قبل المخلوق، بمعنى أن يكون الإنسان فيها غير مكلف ولا مطالب بالفعل أو الترك، يملك كامل الحرية في الاختيار بين الفعل وعدم الفعل، فهل هذه الحالة ممكنة؟

والإجابة على هذا السؤال هي: أن نعم؛ فمن خلال الدلالات والأحكام التكليفية الشرعية، يذكر علماء أصول الفقه ما يسمى بالحكم التخييري، وهو الإباحة، أو المباح، ويعرفه الإمام الشاطبي فيقول: (المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل، ولا مطلوب الاجتناب، أما كونه ليس بمطلوب الاجتناب فلأمور:

أحدها: أن المباح عند الشارع هو المخير فيه بين الفعل والترك، من غير مدح ولا ذم، لا على الفعل ولا على الترك، فإذا تحقق الاستواء شرعاً والتخيير لم يتصور أن يكون التارك به مطيعاً، لعدم تعلق الطلب بالترك، فإن الطاعة لا تكون إلا مع الطلب، ولا طلب فلا طاعة.

والثاني: أن المباح مساوٍ للواجب والمندوب في أن كلا منهما غير مطلوب الترك، فكما يستحيل أن يكون تارك الواجب والمندوب مطيعاً بتركه شرعاً، لكون الشارع لم يطلب الترك فيهما، كذلك يستحيل أن يكون تارك المباح مطيعاً شرعاً^(١).

فالإباحة صورة الحرية المطلقة ودائرتها في الإسلام، حيث لا يكون الإنسان ملزماً بأي شيء تجاه أي أحد داخل هذه الدائرة، وحيث يملك كافة الخيارات بين الفعل وعدم الفعل، دون أي تثريب أو حرج.

وهذه الدائرة واسعة جداً، ولنا أن نتأمل الآيات القرآنية الكريمة التي تحدثت عن الحلال والحرام، حيث صدرت آيات المحرمات بلفظ الحصر "إنما" من مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا

(١) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (الإمام): الموافقات في أصول الشريعة (مكة المكرمة، دار الباز للنشر والتوزيع، بدون تاريخ) ج ١/ ص ١٠٩، وانظر تفصيلاً مفيداً في هذا لدى: الدريني، فتحي (د): الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ص ١٩٧ وبعدها.

أَهْلَ بِهِ لِعَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾^(١)، وقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلَ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾^(٢).

أما الآيات التي تتحدث عن المباح فجاءت مطلقة، من مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ .. الْآيَةَ﴾^(٣)، وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ... الْآيَةَ﴾^(٤).

وتفسر ذلك القاعدة الفقهية: (الأصل في العادات الإباحة، وفي العبادات الحظر)، قال الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - : (وهذان الأصلان ذكرهما شيخ الإسلام - رحمه الله - في كتبه، وذكر أن الأصل الذي بنى عليه الإمام أحمد مذهبه: أن العادات الأصل فيها الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما ورد تحريمه، وأن الأصل في العبادات أنه لا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، فالعادات ما اعتاده الناس في المأكل والمشرب وأصناف الملابس، والذهاب والمجيء، والكلام، وسائر التصرفات المعتادة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، إما نصاً صريحاً أو يدخل في عموم أو قياس صحيح، وإلا فسائر العادات حلال، والدليل على حلها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(٥)، فهذا يدل على أنه خلق لنا ما في الأرض جميعه لننتفع به على أي وجه من وجوه الانتفاع)^(٦).

(١) البقرة/١٧٣.

(٢) النحل/١١٥.

(٣) الأعراف/٣٢.

(٤) المائدة/٤.

(٥) البقرة/٢٩.

(٦) السعدي، عبدالرحمن بن ناصر (الشيخ): رسالة في القواعد الفقهية (الرياض: المؤسسة السعيدية، بدون تاريخ) ص ٢٩.

فمجال الحرية في الإسلام بهذا المعنى مجال واسع، والتقيد في العبادات هو في الواقع يصب في صالح توسيع حجم الحرية المتاحة، فلأن العبادات نوع من التكليف الذي يتطلب جهداً ومشقة ووقتاً، وربما مالاً - كما في بعض العبادات كالحج والزكاة - فقد قيد الله عز وجل مجاله وحد حدوده، ولم يتركه للبشر، فإن النفس إذا ما ترك لها مجال اختيار العبادة فإنها بين أمرين:

إما أن تميل إلى الإفراط، كما هو حال النصارى الذين قال الله عز وجل عنهم: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَشَعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴿٣﴾﴾، قال ابن كثير رحمه الله: (وقال البخاري: قال ابن عباس "عاملة ناصبة" النصارى)^(٢)، وكما هو الحال في الديانات الهندوكية وما فيها من رياضات قاسية، بل كما يدل عليه حديث أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، وقالوا: أين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: (أنتم الذين قلتم: كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)^(٤)، وفي واقع الفرق المنحرفة عن سنة النبي ﷺ - أيضاً - ما يدل على

(١) الحديد/٢٧.

(٢) الغاشية/٣-٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج ٤ / ص ٦٤٨.

(٤) متفق عليه، البخاري ٩/٨٩، ٩٠، ومسلم (١٤٠١).

خروج النفس عن منهج الاعتدال في ذلك، فالخوارج قد اشتهر عنهم التشدد والغلو في العبادة وفي فهم النصوص وتنزيلها على الواقع^(١)، والرافضة عرف عنهم غلوهم في أئمتهم، لدرجة تعذيبهم أنفسهم كما يحصل في احتفالاتهم بيوم عاشوراء الذي يقيمونه حزناً على الحسين بزعمهم، فيضربون أنفسهم بأيديهم وبالسلاسل وبالسيوف، حتى تتأذى أجسادهم، زعماً منهم أن ذلك عبادة مشروعة؛ ومن جانب آخر فقد فرض عليهم علماؤهم الخمس في أموالهم^(٢)، وكذلك أهل التصوف وما عرف عنهم من الزهد والرياضة الشاقة التي تصل إلى حد حرمان النفس من الضروريات، وفرض الأموال على الأتباع^(٣)، كل ذلك مما يجعل التقييد في العبادات في ضوء القاعدة الفقهية السابق ذكرها تأكيداً لمفهوم الحرية الواسع.

هذا في جانب الإفراط، أما إذا لم يكن ذلك، وكان التفريط ففيه حرمان للنفس من أهم شيء يصلحها، وهو عبادة الله عز وجل الذي به صلاح النفوس واستقامة الحياة وطهارتها، وإيجاد التوازن الضروري لها بين ما يجب لها وما يجب عليها.

٣- الحرية في الفكر الغربي:

تقرر - من قبل - في المفهوم الشرعي: أن الحرية هي رفع السيادة عن الإنسان الفرد من قبل أمثاله من البشر، بل من جميع الخلق، وجعلها لله وحده،

(١) انظر في صفتهم وما هم عليه من العبادة ما ورد في صحيح البخاري وشرحه: فتح الباري: باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، ج/١٥، ص/٢٨٦، وانظر: العقل، ناصر بن عبد الكريم(د): الخوارج، أول الفرق في تاريخ الإسلام (الرياض، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ).

(٢) انظر: الظاهري: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (الإمام): الفصل في الملل والأهواء والنحل (بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م) ج٣/ص ١٧٩ وبعدها.

(٣) انظر: الوكيل، عبد الرحمن: هذه هي الصوفية (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م).

فهل هذا هو المعنى المراد للحرية في الفكر الغربي؟ وهل تتفق النظرتان في ذلك؟

وقبل الإجابة عن هذا التساؤل، أشير إلى أن المقصود بالفكر الغربي هو أفكار الفلاسفة الأوروبيين، سواء أصحاب الفلسفة الليبرالية، أم أصحاب الفلسفة الشيوعية.

ومن المعالم التي تواجه من يبحث في هذا الموضوع بالذات "موضوع الحرية" في الفكر الغربي، أنه يجد وجهات النظر الغربية لم تستقر على أرضية ثابتة في تحديد مفهوم واضح ودقيق للحرية، ومن أوضح ما هنالك: الاختلاف الفكري بين الشيوعيين والليبراليين في تحديد مفهوم الحرية، وهم أبناء بيئة سياسية واجتماعية وثقافية واحدة، بل الليبراليون أنفسهم لديهم مقولات متعددة في مفهوم الحرية كذلك^(١).

فبينما ينادي الليبراليون بالحرية من سلطة الحكومة، وبحرية التملك والتنقل والتعبير، نجد الشيوعيين ينادون بالتححرر من العوز والفقر وسلطة صاحب رأس المال، ويقولون: ما قيمة الحرية لمن لا يستطيع توفير لقمة العيش له ولأبنائه؟ وما قيمة الحرية لمن يفتقد الرعاية الصحية والتعليم؟ ومن هم في حالة كما يقول أحد المفكرين الروس: (تكون فيها الأحذية أهم من أعمال شكسبير)^(٢).

بل لقد فاقت تعريفات الفلاسفة الغربيين لمصطلح "الحرية" المائتين تعريفاً، كما يذكر أحد الباحثين^(٣).

(١) انظر: برلين، إيزايا: حدود الحرية، ترجمة: جمانا طالب (بيروت: دار الساقي، الطبعة الأولى ١٩٩٢م) -ص٦٣، و قربان، ملحم (د): المنهجية والسياسة (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط الرابعة ١٩٩١م) ص ٢٩٣-٢٩٤.

(٢) إيزايا برلين: حدود الحرية ص١٤.

(٣) المرجع السابق، ص١١.

وتواجه الفكر الغربي معضلتان كبيرتان في مفهوم الحرية، إحداهما: ما المجال المسموح به لحرية الأفراد؟، والأخرى: من يضع هذا المجال ويرسم إطاره؟

وفي المعضلة الأولى؛ تواجه الفكر الغربي معضلة أشد منها، وهي تصادم الحريات، فالمجتمع الذي يتكون من عدد من الأفراد، تتنوع رغباتهم، وتتعدد مصالحهم، معرض أفرادهم لتصادم هذه الرغبات والمصالح، مما يعني الحاجة لوضع إطار وحد لحرية كل واحد منهم، وهذا في حد ذاته تقييد للحرية وتقليص منها.

وفي المعضلة الثانية؛ يواجه الفكر الغربي أيضاً بمعضلة أشد كذلك، وهي: أن عملية وضع الإطار تستلزم التدخل في هذه الحرية من قبل طرف آخر، وبالتالي فهذا الطرف سيكون مستعبداً لهؤلاء الأفراد، سواء كان ذلك الطرف الدولة أو الدين أو غير ذلك. ومن ثم جاءت الدعوة لأن يكون الإنسان سيد نفسه، لا يخضع للآخر، أياً كان هذا الآخر، لكن هذا الفكر يطرح التساؤل التالي: ألا يمكن أن يكون الفرد خاضعاً لشيء آخر غير الدين والدولة والمجتمع؟ ألا يمكن أن يكون خاضعاً للطبيعة؟ أو يكون خاضعاً لنزواته وشهواته الدنيا؟

ثم من زاوية أخرى؛ فالفرد يمكنه أن يحكم واقعه الخاص به الذي لا يشترك فيه معه أحد، مثل نوع الأكل الذي يأكله، والشرب الذي يشربه، واللباس الذي يلبسه، وأمثال ذلك من أموره الخاصة به، لكن ما يشترك فيه مع غيره، فإنه لا يستطيع أن يحكمه وحده، ولهذا تطرح الليبرالية صيغة لمثل هذا الوضع، وهي القائمة على مبدأ الانتخاب المعير بمعيار الأكثرية والأقلية، فالأكثرية هي التي تحكم، بمعنى أن ينفذ رأيها من الناحية التشريعية والتنفيذية، وعلى الأقلية الخضوع لرأي الأكثرية في ذلك، ومن ثم فالأمر ينتقل من الخضوع للحكم الفردي المتمثل في سلطة الحاكم، أو الدين، إلى الخضوع للحكم الجماعي "الأكثرية"، التي (تنطوي على فكرة أن صوت الشعب هو صوت الله، وإرادة الأغلبية في التعبير عن هذا الصوت هي صاحبة السيادة،

والحكم النهائي فيما يتصل بالصواب سياسياً^(١)، والأقلية دائماً على خطأ، ولا حق لها قبل الأغلبية، باستثناء حق الوجود، ومحاولة أن تصير الأغلبية^(٢).

ومن ناحية تاريخية، فقد (انقسم المفكرون في عصر النهضة وفلاسفتها في التعريف بالحرية إلى مدرستين.

فالمدرسة الأولى ترى أن الحرية إرادة، ولهذا تعرفها بأنها قدرة الإنسان أو سلطته في أن يفعل أو أن يقدم على أن يفعل أي تصرف معين، أو حسب تعريف "دافيد هوم": هي القدرة على التصرف طبقاً لما تحدده الإرادة.

أما المدرسة الثانية؛ فترى أن الحرية خاضعة للعقل، أو هي حكومة العقل أو الضمير^(٣)، بمعنى سيطرة ذات الإنسان العقلية السامية على ذاته الحيوانية والشهوانية.

وقد كانت هذه النظرة هي السائدة في بدايات ما بعد عصر النهضة، حتى بدأ الاتجاه إلى الواقعية في فهم الإنسان، وفهم الظروف التي تحيط به من أقرانه ومجتمعه، والسلطة السياسية التي يخضع لها، ومن ثم انصرف معنى الحرية فيما بعد إلى معنى الصلة بين الدولة والمجتمع، وفق رؤية القانون الطبيعي ونظرية الحقوق الطبيعية التي كانت من أهم الأسس والقواعد في الفلسفة الفردية الليبرالية، فأصبحت الحرية من بعد حقاً طبيعياً مصدره الطبيعة نفسها، وليس الدين أو السلطة السياسية أو أي قوة أخرى غير الطبيعة.

وتقوم نظرية الحقوق الطبيعية (على اعتبار الفرد أسبق من المجتمع

(١) ليس فقط سياسياً، فالبرلمان "السلطة التشريعية" الممثل انتخابياً للشعب، يتدخل بالتشريع في كل جوانب المجتمع، السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلخ.

(٢) بيرنز، ادوارد م.: النظريات السياسية في العالم المعاصر، ترجمة: د. عبدالكريم أحمد (بيروت: دار الآداب، ب.ت) ص ١١-١٢.

(٣) حماد، أحمد جلال (د): حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية (المنصورة: دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م) ص ٢٧، وانظر: إيزايا برلين: حدود الحرية، ترجمة: جمانا طالب، ص ٤٣ وبعدها.

وأسمى منه، وأن المجتمع قد صنع للإنسان، ولم يصنع الإنسان للمجتمع^(١)، أو بمعنى آخر: (أن للفرد حقوقاً طبيعية، كسبها لمجرد كونه إنساناً، نشأت معه، وظل محتفظاً بها في المجتمع)^(٢).

ومعنى ذلك أن وظيفة المجتمع أو الدولة تجاه هذه الحقوق هي حمايتها والمحافظة على بقائها، واحترامها من أن تمس أو تنتهك، وفق مفهوم الدولة في الليبرالية القائم على مفهوم الدولة الحارسة.

وقد سطرت النظم الغربية في دساتيرها مواداً تؤكد على الاعتراف بالحريات وإتاحتها للجميع وحمايتها، فينص الدستور الأمريكي على أنه لا يجوز أن (يصدر الكونجرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان، أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف)^(٣).

وفي وثيقة الاستقلال الأمريكية أيضاً: (نؤمن بأن الحقائق التالية هي ذاتية الواضوح: أن جميع الناس خلقوا أحراراً، وأن باريهم منحهم بعض الحقوق التي لا يمكن أن ينتزعها أحد منهم، وأن من حق الشعب أن يغير ويقضي على الحكومة التي تصبح هدامة لهذه الغايات)^(٤).

وفي إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الجمعية العمومية الوطنية الفرنسية: (إن ممثلي الشعب الفرنسي بصفتهم الجمعية العمومية

(١) العيلي، عبدالحكيم حسن (د): الحريات العامة والنظام السياسي في الإسلام (القاهرة: دار الفكر العربي ١٣٩٤هـ - ١٩٦٦) ص ١٧.

(٢) غزوي، محمد سليم (د): الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية (لإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ب-ت) ص ١٨٢.

(٣) دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عن وكالة الإعلام الأمريكية (واشنطن: شركة وورلد بوك إنك- ١٩٨٦) ص ٤٥.

(٤) قربان، ملحم (د): قضايا الفكر السياسي "الحقوق الطبيعية" (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ص ١٨٨.

القومية، قد قرروا معتبرين أن جهل الحقوق الإنسانية وإهمالها واحتقارها هي السبب الوحيد للبلايا العامة ولفساد الحكومة.

ومن ضمن بنود هذا الإعلان:

- ولد الناس أحراراً ومتساوين بالنسبة لحقوقهم.
- إن غاية المجتمعات السياسية هي: الحفاظ على الحقوق الطبيعية للإنسان التي لا يحق لأحد انتزاعها، وهذه الحقوق هي: الحرية والملكية الخاصة، والسلامة والثورة في وجه الطغيان.
- لا يحق اضطهاد الإنسان بسبب معتقداته.
- احترام حرية التعبير عن الآراء والمعتقدات^(١).

وهكذا يتضح أن الحرية تعني في المفهوم الغربي "عدم القيد" على تصرفات الإنسان، أو الحد من طموحه، أو الوقوف أمام رغباته ما دامت لا تتعارض مع تصرفات وطموحات ورغبات الآخرين من أمثاله^(٢) وأن الدولة يجب أن تقوم بدور الحارس لهذه الحقوق والحريات^(٣)، فحد الحرية هو التعارض مع حرية الآخرين.

(١) ملحم قربان: قضايا الفكر السياسي "الحقوق الطبيعية"، ص ١٨٨-١٨٩.

(٢) لم تستطع الليبرالية أن تصل إلى تحديد هذا القدر من الحرية، يقول أحد الفلاسفة الغربيين منادياً بتطوير مضمون الحرية: (ومن أهم مضامين هذا التطور: أنه يمكن أن يصل إلى حد يتخطى معه التناقض الذي يحصل على مستويات معينة بين حرية أحدهم وحرية الآخرين، إن البعد الثالث للحرية ليقوم بمهمة اجتماعية عصرية لم يفقه كنهها التفكير السياسي حتى اليوم، هذا الدور هو تهيئة الإطار المناسب للتنسيق بين الحريات، وبالأحرى: للتغلب على التناقض الحاصل بينها) د. ملحم قربان: المنهجية والسياسة، ص ٢٩٤.

(٣) لم يمنع هذا التصور للحرية الدول الغربية من وضع القوانين والنظم التي تحد من حرية الأفراد لصالح المجتمع، إلا أن هذه القوانين إما وضعت - كما يرى الليبراليون - من وضع الأفراد أنفسهم، وذلك من خلال المجالس التشريعية التي هي بمثابة النائب والوكيل عن الأفراد، فيكون القانون الصادر عن طريقها ممثلاً لرغبة الأفراد الذين انتخبوا هذه المجالس، الذين هم الأغلبية، وليس جميع أفراد المجتمع.

من الحرية الفردية إلى المسؤولية الاجتماعية:

كانت الفلسفة الليبرالية غالبة في نظرتها الفردية حتى إنها كانت في بداية الأمر تعد إنشاء الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية خرقاً للحريات العامة، باعتبارها صورة من صور الجماعية التي تتناقض مع الفردية التي تطالب بتأكيدھا، إلا أن مساوية الفردية في واقع التطبيق العملي، من حيث رفع القيود الاقتصادية والاجتماعية عملت على تركيز سيطرة الفئة القادرة مالياً واجتماعياً، وعلى ظلم العمال الذين لم تسعفهم "الطبيعة" بقدر من القوة حتى يكونوا في مستوى الملاك، إذ أدى هذا الواقع بصورة أو بأخرى إلى التحول إلى المذهب الاجتماعي الذي ينادي بضرورة (تقييد الحريات الفردية بطريقة تكفل التوافق بين حريات الأفراد جميعاً، وبما يضمن عدم الاعتداء على الغير)^(١).

وقد ظهرت نظرية المسؤولية الاجتماعية في الإعلام كرد فعل لواقع الحرية الإعلامية السائد قبل الحرب العالمية الثانية، وذلك من خلال (تقرير نشر عام ١٩٤٧م بواسطة لجنة هوتشينز، وتعتقد أن أهمية الصحافة في المجتمع الحديث تجعل من الضروري الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية)^(٢).

ويرى بعض الباحثين أن هذه النظرية ما هي إلا امتداد لنظرية الحرية، وأن التوصيات التي اقترحتها لجنة هوتشينز (لم تكن غريبة عن أجواء الإعلاميين الأمريكيين وما تضمنته موثيقهم المختلفة كميثاق الإذاعة والصحافة والتلفزيون والسينما من أفكار مشابهة للأفكار التي توصلت لها اللجنة)^(٣)، إلا أن الأسباب التي دفعت لقيام هذه اللجنة والمبررات التي بنت عليها توصياتها تؤكد أن واقع الإعلام والإعلاميين في ظل نظرية الحرية كان يسير في اتجاه معاكس لمصالح المجتمع وما ينبغي أن يحصل عليه الأفراد بسبب اتجاه

(١) محمد سليم غزوي: الحريات العامة في الإسلام، ص ٤٥.

(٢) ميرل، جون ووالف لوينشتاين: الإعلام وسيلة ورسالة، تعريب: د. ساعد خضر العرابي الحارثي (الرياض: دار المريخ ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م) ص ٢٣٨.

(٣) انظر: موسى، عصام سليمان (د): المدخل في الاتصال الجماهيري (إربد، الأردن: مكتبة الكتاني، ط الأولى ١٩٨٦م) ص ٨٣.

وسائل الإعلام للسطحية والخضوع لسيطرة المعلن، وانحسار دائرة التعددية نتيجة لتضخم وسائل الإعلام ومن ثم احتكارها من قبل فئات أو أعداد قليلة من الملاك^(١)، مما يعني بصورة أو بأخرى فشل نظرية الحرية في هذا الجانب، وبروز الحاجة للتحويل إلى التقييد بدل الحرية، والتدخل من قبل الحكومة بدل عدم التدخل، وهذا في الواقع يحسب لصالح التحويل عن النظرية وليس التعديل فيها، كما يؤكد عدد من الباحثين، يقول أحدهم: (ولعل مفهوم المسؤولية الاجتماعية كما يسميها مؤلفوا النظريات الأربع أو " الليبرالية الاجتماعية - المركزية الاجتماعية " كما يسميها لوينشتاين هو أكثر المفاهيم اضطراباً، إن تحقيق غاية هذا النظام الإعلامي المثالي المرتبط بمسؤولية وسائل الإعلام تجاه المجتمع يفرض بالضرورة قدراً من السيطرة على هذه الوسائل حتى يظل النظام الإعلامي مسؤولاً أمام المجتمع كأحد الشروط النظرية الواجبة في الفلسفة الليبرالية^(٢)، ويعترف لوينشتاين بضرورة وجود السيطرة، ولكن يجعلها في أضيق الحدود.

ثم يقول بعد ذلك: ولعل ما يثير القلق والاضطراب في هذا المفهوم أن وجود قدر - مهما كان - من السيطرة الحكومية على الوظيفة الليبرالية للنظام الإعلامي سوف يتيح لدائرة التحكم في تطور الصحافة أن تبدأ من جديد، فهي خطوة غير مأمونة، ثم إنه إذا ما أجبرت الحكومة مجتمعاً أن يعمل وفق الفلسفة الليبرالية فإن هذا المجتمع في هذه الحالة لا يعد ليبرالياً، لأنه في هذه الحالة خاضع لتوجيه أو سيطرة حكومية^(٣).

(١) انظر: حسن، حمدي (د): الوظيفة الإخبارية لوسائل الإعلام (القاهرة: دار الفكر العربي، بيروت) ص ١٥٣، والخرعان، محمد بن عبدالله بن إبراهيم (د): ملكية وسائل الإعلام وعلاقتها بالوظائف الإعلامية في ضوء الإسلام (الرياض: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ص ٧٦ وبعدها.

(٢) الواقع أننا لا نرى لهذا القدر من المسؤولية في أدبيات الفلسفة الليبرالية وجوداً، فهي تقوم على الفردية وليس الاجتماعية، والفرد سابق للمجتمع وأصل له، وليس العكس.

(٣) جون ميرل وزميله: الإعلام وسيلة ورسالة - ص ٢٤٥ - ٢٤٦.

وهكذا تحولت النظرة الليبرالية للحرية من المفهوم الفردي الذي كان أساساً للثورة الفرنسية وعصر النهضة، إلى المفهوم الاجتماعي، وهو ما يؤكد من ناحية نظرية - على الأقل - عدم ثبات الفكر الليبرالي على موقف محدد تجاه مفهوم الحرية من حيث الممارسة.

المبحث الثاني:

حرية التعبير

تقرر - فيما قبل: أن الحرية في المفهوم الشرعي هي: رفع سلطة الإنسان عن الإنسان، وجعلها لله سبحانه وتعالى دون سواه، كما تقرر أن هناك دائرة واسعة للحرية، وهي دائرة المباح التي لا يكون الإنسان فيها مطالباً من قبل الله عز وجل - فضلاً عما سواه - بفعل أو ترك، وفي هذا الجزء من البحث سأحاول التعرف على جانب معين من هذه الحرية، وهو الجانب المتعلق بالتعبير.

فما حجم وطبيعة هذا النوع من الحرية في ضوء النصوص الشرعية التي تعرضت لهذا النوع من النشاط الإنساني؟

وما حجم وطبيعة هذا النوع في إطار الفلسفة الغربية الليبرالية كذلك؟

هذا ما سيكون موضوعاً للسطور التالية - بإذن الله تعالى.

١- حرية التعبير في ضوء النصوص الشرعية:

التعبير من "عَبَّرَ" يقال: "عَبَّرَ" عما في نفسه: أعرب وبين، وعبر عنه غيره: عي فأعرب عنه، والاسم العبرة والعبرة والعبرة، وعبر عن فلان: تكلم عنه، واللسان يعبر عما في الضمير^(١).

وقد تعرضت كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لهذا النوع من النشاط الإنساني، أعني: "التعبير"، أو: "القول والكلام"، وجاء التوجيه القرآني الكريم بالتزام القول الحسن، وترك ما عداه مما لا فائدة منه، أو مما فيه مضرة في الدين أو في العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم،

(١) لسان العرب: ابن منظور، مادة "عبر".

وقد حدد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ضوابط الكلام وآدابه تحديداً دقيقاً وواضحاً، نجل شيئاً منه فيما يلي:

الضوابط المتعلقة باللفظ في مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِكُفْرٍ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١)، وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ (٢).

الضوابط المتعلقة بالمضمون في مثل قوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلِّ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ (٣)، وقوله: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (٤)، وقوله: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِيَ يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَنِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ (٥).

الضوابط المتعلقة بالهدف والأسلوب في مثل قوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٦)، قال ابن كثير - رحمه الله تعالى -: (أي مستقيماً لا اعوجاج فيه ولا انحراف) (٧)، وقال القرطبي - رحمه الله -: (أي قصداً وحقاً) (٨).

الضوابط المتعلقة بالتوقيت والتثبت من المصدر في مثل قوله سبحانه:

(١) البقرة/ ١٠٤.

(٢) البقرة/ ١٥٤.

(٣) الأعراف/ ٣٣.

(٤) البقرة/ ٨٣.

(٥) الإسراء/ ٥٣.

(٦) الأحزاب/ ٧٠.

(٧) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٥٢١.

(٨) الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٤، ص ٢٥٣.

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١)، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: (إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة. وقد قال مسلم في مقدمة صحيحه: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»^(٢)، وفي الصحيحين، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ، "نهى عن قيل وقال"^(٣)، أي الذي يكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تثبت، ولا تدبر، ولا تبين. وفي سنن أبي داود: أن رسول الله ﷺ قال: «بئس مطية الرجل زعموا»^(٤). وفي الصحيح: «من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»^(٥)،^(٦).

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي المسلمين أفضل؟ قال: (من سلم المسلمون من لسانه ويده) متفق عليه^(٧)، وفي الحديث الآخر: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) متفق عليه^(٨).

(١) النساء/٨٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، برقم ٧، ج ١/ص ٣١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر برقم ٥٦٣٠، ج ٥/ص ٢٢٢٩، ورواه مسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة برقم ٤٤٥٨، ج ١٢/ص ٢٣٨.

(٤) رواه أبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب في قول الرجل زعموا برقم ٤٩٧٢، ج ٢/ص ٧١٢.

(٥) رواه الترمذي في سننه في كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب، برقم ٢٦٦٢، ج ٥/ص ٣٥.

(٦) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٥٢٩.

(٧) البخاري ١/٥٢، ٥١، ومسلم (٤٢).

(٨) البخاري ١١/٢٦٤، ٢٦٥، ومسلم (٤٧).

٥- كما حرم الله ورسوله الكذب والغيبة والنميمة وشهادة الزور والسب والشتم والقذف في أدلة ظاهرة معلومة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ويستفاد من هذه الأدلة وأمثالها أن ممارسة الإنسان للتعبير ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بضوابط ومعايير كما اتضح في العرض السابق، بل إن مما توحى به تلك النصوص في دلالاتها أن الأصل هو القيد، كما في صدر الآية من قوله سبحانه: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ (١)، وكما في الحديث السابق (فليقل خيراً أو ليصمت)، ففي حال القول فهو مطالب بقول الخير، وإن لم يكن لديه ثمة خير يقوله فليصمت، وفي رواية (فليسكت)، ومعنى ذلك أن الإنسان ليس مخيراً (أي حراً) في الشيء الذي يقوله، بحيث يقول ما يشاء، بل لا بد له حين إرادة القول أن يختار الأحسن وما فيه الخير، فإن لم يكن ذلك فهو مطالب حينئذ بالتمسك بالصمت والسكوت، وهو في كل حال خاضع لرقابة الله عز وجل له: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (٢).

إلا أن هناك عدداً من النصوص جاء الحديث فيها عن الكلام خالياً من الإلزام ببعض الضوابط التي أشرت إليها، ومن خلال الاستقراء ظهر أنها جاءت على ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول:** عدم الإلزام بضابط القول الحسن، وإن بقي التأكيد فيه على التزام الحق وعدم الاعتداء، إلا أنه أتى في سياق استثنائي مرتبط بحالات المخاصمة والانتصار للنفس في حال وقوع ظلم عليها.
- **القسم الثاني:** عدم الإلزام بضابط الصدق.
- **القسم الثالث:** عدم الإلزام بضابط ترك الغيبة.

(١) النساء/١٤٨.

(٢) ق/١٨.

إلا أن الأمر في القسمين الأخيرين كليهما مرتبط بتحقيق المصلحة العامة أو حتى الخاصة، بما لا يضر الغير، كالإصلاح، وفي حال الحرب، والنصيحة.

وبيان هذه الأقسام على النحو التالي:

القسم الأول: جاء الحديث عنه في صورتين:

الصورة الأولى: الذنب إلى الرد بالمثل في حال الاعتداء بقول غير حسن:

والندب صورة أقل من الوجوب المقتضي للإلزام بالفعل، وأعلى من الإباحة، وقد يُستغرب الذنب لمثل ذلك، لكن الإسلام دين عملي متوازن، يتعامل مع الحياة وتناقضاتها باعتدال ومنهجية متوازنة ودقيقة، تراعي جميع الحقوق لجميع الناس، وفي جميع الأحوال، بحيث لا يطغى جانب على آخر، ولا يضيع حق في خضم باطل، وتأتي هذه الصورة في ثلاث حالات:

١ - حال رد بغي الفساق المعروفين بالبغي والفجور، ومنه قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ﴾^(١)، فهنا ذكر الله عز وجل الانتصار في حال وقوع البغي في معرض المدح لفاعله، وقد ذكر القرطبي -رحمه الله- عن ابن العربي قوله: (ذكر الله الانتصار في البغي في معرض المدح، وذلك حينما يكون الباغي معلناً بالفجور، وقحاً في الجمهور، مؤذياً للصغير والكبير فيكون الانتقام منه أفضل. وفي مثله قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يذلوا أنفسهم فتجترى عليهم الفساق)^(٢).

٢ - حال الاحتياج إلى كف زيادة البغي والأذى من فاعله، وإن لم يكن فاسقاً أو معروفاً بذلك في الأصل، ومنه ما قاله القرطبي: (قد ينعكس الأمر في بعض الأحوال فيرجع ترك العفو مندوباً إليه، وذلك إذا احتيج إلى كف زيادة البغي وقطع مادة الأذى، وعن النبي ﷺ ما يدل عليه، وهو أن زينب أسمعت عائشة

(١) الشورى / ٣٩.

(٢) الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٦/ ص ٣٨ وبعدها بتصرف.

- رضي الله عنهما - بحضرته، فكان ينهاها فلا تنتهي، فقال لعائشة: «وإنك فانتصري»^(١)، خرجه مسلم في صحيحه بمعناه^(٢).

٣ - حال الانتصار من الكافر خاصة، كما قال القرطبي - أيضاً - في تفسير: قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾ أي المسلم إذا انتصر من الكافر، فلا سبيل إلى لومه، بل يُحمد على ذلك مع الكافر^(٣).

فهنا ثلاث حالات يكون الانتصار فيها بالقول غير الحسن مندوباً إليه ومحموداً فعله، الأولى: مع الفاسق المعلن للفجور، والثانية: عند الحاجة إلى قطع مادة الأذى، وكف زيادة البغي، وإن لم يكن من فاسق معروف بالفجور، والثالثة: مع الكافر.

الصورة الثانية: التخيير بين الرد بالمثل على القول غير الحسن، وعدم القول به مع الحث على العفو والصبر.

والتخيير هو أدق صور حرية التعبير، لانتفاء قيد الإلزام بفعل أو ترك، ويأتي ذلك في حالين:

إحدهما: في حال رد البغي إذا كان الباغي مسلماً غير معلن للفسق معروف بالاعتداء، وفيه قوله سبحانه: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ (١٤٨) ع، إن بُدِّوا خيراً أو تُخَفَوْهُ أو تُخَفَوْهُ أَوْ تَعَفَّوْا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا (١٤٩) ع، وقوله: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (٤٠) ع وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّن سَبِيلٍ (٤١) ع إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ

(١) رواه ابن ماجة في سننه، في كتاب النكاح، باب حسن معاشرته النساء، برقم: ١٩٨١، ج ٢ / ص ٢٠١، ورواه أحمد في مسنده برقم: ٢٤٠٩٩، ج ٧ / ص ١٣٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) النساء/ ١٤٨-١٤٩.

يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾
وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤٣﴾^(١)، ففي الآيات ما يفيد
الإباحة إذا كان قاتل السوء مظلوماً، وهذه الإباحة إطلاق لحق المظلوم في قول
السوء والجهر به لمن ظلمه، والإباحة تخيير وإطلاق لحق الفعل والترك.

قال القرطبي في ذلك: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾ قالت طائفة: المعنى لا يحب الله أن
يجهر أحد بالسوء من القول إلا من ظلم، فلا يكره له الجهر به).

الحالة الأخرى: في حال الإكراه، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ
بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ
صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

قال ابن كثير: (وأما قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾
فهو استثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرهاً لما ناله من ضرب
وأذى، وقلبه يأبى ما يقول، وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله.

ثم قال: ولهذا اتفق العلماء على أن المكروه على الكفر يجوز له أن يوالي،
إبقاء لمهجته، ويجوز له أن يأبى، كما كان بلال (يأبى عليهم ذلك، وهم يفعلون
به الأفاعيل)^(٣).

وقال القرطبي في قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسَّوَاءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا
مَنْ ظَلِمَ﴾: (معناه، إلا من أكره على أن يجهر بسوء من القول، كفر أو نحوه
فذلك مباح، والآية على هذا في الإكراه)^(٤).

فالمكروه في هذه الحال مخير بين أن يقول قول السوء فيأخذ بالرخصة،
وفي هذا توسيع على المسلمين، ورفع للحرَج، ومراعاة للنفوس وقدرتها على

(١) الشورى/٤٠-٤٣.

(٢) النحل/١٠٦.

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ١-ص ٥٧٠-٥٧١.

(٤) الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج ٦/ ٤-١ "بتصرف".

التحمل والتجمل، وبين أن يصبر على ما أؤذي فيه، ويتحمل ما يلقاه في سبيل إصراره على الحق، وفي هذا رفع للحرص - أيضاً - من أن يظن من قويت نفسه على ذلك أنه يآثم بتعريضها للأذى، كما أنه يفتح باباً من أبواب رفع الدرجات ومضاعفة الحسنات.

القسم الثاني: عدم الإلزام بضابط الصدق:

الأصل في القول بالالتزام بالصدق وعدم الكذب، والأدلة في هذا متواترة ومشهورة، فمن ذلك قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (١).

وقول الرسول ﷺ: (إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) متفق عليه (٢).

والصدق من أهم خصائص وضوابط القول التي يلزم التحلي بها، بل هو أساسه وعموده، إلا أن هناك مواضع ذكر العلماء أن الكذب يجوز فيها، وقد بينها الإمام النووي - رحمه الله - فقال: (باب بيان ما يجوز من الكذب: اعلم أن الكذب وإن كان أصله محرماً، فيجوز في بعض الأحوال بشروط قد أوضحتها في كتاب "الأذكار"، ومختصر ذلك: أن الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه، وإن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب، ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً كان الكذب مباحاً، وإن كان واجباً كان الكذب واجباً، فإذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله، أو أخذ ماله، وأخفى ماله، وسئل إنسان عنه، وجب الكذب بإخفائه، وكذا لو كان عنده وديعة وأراد ظالم أخذها، وجب الكذب بإخفائها، والأحوط في هذا كله

(١) التوبة/١١٩.

(٢) البخاري ٤٢٣/١٠، ومسلم (٢٦٠٧).

أن يوري، ومعنى التورية: أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه، وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ، وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطبون، ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب، فليس بحرام في هذا الحال.

واستدل العلماء لجواز الكذب في هذا الحال بحديث أم كلثوم رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً، أو يقول خيراً) متفق عليه^(١).

زاد مسلم في رواية: قالت أم كلثوم: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث، تعني: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها^(٢).

القسم الثالث: عدم الإلزام بضابط ترك الغيبة:

والأصل تحريم الغيبة كما هو الشأن بالنسبة للكذب، ويدل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣).

وقول الرسول ﷺ: (أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: نذكر أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته) رواه مسلم^(٤)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وعرضه وماله) رواه مسلم^(٥).

(١) البخاري ٢٢٠/٥، ومسلم (٢٦٠٥)، وأخرجه أبو داود والترمذي.

(٢) الإمام النووي: رياض الصالحين، ص ٤٣٩-٤٤٠.

(٣) الحجرات/١٢.

(٤) مسلم (٢٥٨٩).

(٥) مسلم (٢٥٦٤).

إلا أن الاستثناء ورد في عدد من المواطن، كما ذكر ذلك الإمام النووي - رحمه الله تعالى - قال: (باب ما يباح من الغيبة: اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي، لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو ستة أسباب:

- الأول: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان بكذا.
- الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا، فازجره عنه، ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.
- الثالث: الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني أبي أو أخي أو زوجي أو فلان بكذا، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه، وتحصيل حقي أو دفع الظلم؟ ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص أو زوج كان من أمره كذا؟ فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز، كما سنذكره في حديث هند إن شاء الله تعالى^(١).

- الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه: منها: جرح المجرحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

ومنها: المشاورة في مصاهرة إنسان، أو مشاركته، أو إيداعه، أو معاملته، أو غير ذلك، أو مجاورته، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله، بل يذكر المساويء التي فيه نية النصيحة.

ومنها: إذا رأى متفكهاً يتردد على مبتدع، أو فاسق يأخذ عنه العلم، وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك، فعليه نصيحته ببيان حاله، بشرط أن يقصد

(١) حديث هند الذي يشير إليه هو: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، ليس يعطيني ما يكفيني ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؟ قال: (خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف) رواه البخاري ٩/ ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٢٧٧٢.

النصيحة، وهذا مما يغلط فيه، وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد، ويلبس الشيطان عليه ذلك، ويخيل إليه أنها نصيحة فليتفطن لذلك. ومنها: أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، إما بأن لا يكون صالحاً لها، وإما بأن يكون فاسقاً، أو مغفلاً، ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة، ليزيله، ويولي من يصلح، أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله، ولا يغتر به، وأن يسعى في أن يحثه على الاستقامة أو يستبدل به.

- الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس، وأخذ المكس، وجباية الأموال ظلماً، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

- السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب، كالأعمش، والأعرج، والأصم، والأعمى، والأحول، وغيرهم جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التنقص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى. فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء، وأكثرها مجمع عليه، وأدلتها من الأحاديث الصحيحة مشهورة^(١).

وهذه الأسباب الستة، منها ما هو موجب للغيبة، وذلك كما في الأسباب الثاني والرابع والخامس، فإن إنكار المنكر، والنصيحة للمسلمين، وردع أهل الفسق والوقوف في وجوههم حتى لا يتعدى ضررهم للمجتمع، فيعم الفساد ويظهر، ويتجرأ الناس على محارم الله وحدوده، من الأمور الواجبة على المسلمين، فإذا لم يتحقق ذلك إلا بالتعرض لغيبة من وقع في ذلك، فإن غيبته تكون واجبة، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن ثم فعدم الإلزام بضابط ترك الغيبة هنا، ليس داخلاً في صور حرية التعبير، إذ هو متضمن للإلزام بشيء آخر وهو الفعل، والإلزام قيد تنتفي معه الحرية، فتحریم الغيبة،

(١) الإمام النووي: رياض الصالحين، ص ٤٣٢-٤٣٣.

- وهو الأصل - جاء لحفظ أعراض الناس وخصوصياتهم، فلما تعارض ذلك مع حق أكبر منه - وهو حق مجموع الأمة - كانت هذه الغيبة المحرمة واجبة الفعل، للحفاظ على حق أكبر من الحق الشخصي في تركها.

ومما يلفت النظر إليه أن هذه الأسباب الموجبة للغيبة هي أسباب تتعلق بالمصلحة العامة للأمة، فضرر المنكر وأهله، متعد لغيرهم، لا سيما في حال إعلانه والدعوة إليه، وهو داخل في الحق العام للأمة بنصيحته وبيان الحق والخير لها، ودفع الباطل عنها، بينما نجد أن الحكم انتقل من الوجوب إلى التخيير فيما يتعلق بالحق والمصلحة الفردية، كما في بقية الأسباب التي ذكرها الإمام النووي -رحمه الله تعالى- "الأول والثالث والسادس" وهي حال التظلم، والاستفتاء والتعريف، فلما كان الأمر متعلقاً بالحق الفردي انتقل الحكم إلى الإباحة، والإباحة هي الحرية بين الفعل والترك، كما سبق بيانه، وذلك أن الضرر إذا كان فردياً كان احتمالاً ممكنًا، وضرره غير متعد، وهذا أمر يختلف باختلاف النفوس، ولهذا جاء الحكم فيه بالتخيير بين الفعل والترك.

ومن خلال كل ما سبق، نخلص إلى القول: بأن الأصل في الإسلام بالنسبة للتعبير هو القيد والإلزام، وليس الحرية والاختيار، سواء كان القيد أو الإلزام بالفعل أو كان بالترك، خاصة في حال ما إذا كان الأمر متعلقاً بحماية الدين والدفاع عنه، أو كان متعلقاً بمصلحة الأمة ومقوماتها العلمية والعملية، أو بالمجتمع في عقيدته وأخلاقه ومثله ومصلحه، أو كان متعلقاً بالغير وحقوقهم، ما دام الإنسان قادراً مستطيعاً، وأن الحرية وهي الإباحة والتخيير تأتي في صور محددة، حال ما إذا كان الحق متعلقاً بالشخص ذاته، فله الخيار بين الفعل والترك، كما في حال رد البغي إذا كان الباغي مسلماً غير ملعن لفسقه وغير معروف بالاعتداء، وفي حال الإكراه، وفي حال التظلم والاستفتاء، فللمرء الحق في التعبير عن نفسه والدفاع عن مصلحه، والمطالبة بحقوقه من غير اعتداء ولا تجاوز، كما أن له الحق في التنازل عن ذلك وتركه دون حرج أو تشريب، وهذا هو المعنى الدقيق والحقيقي للحرية في الإسلام، الذي يضبطها بضوابط

محددة لا تقبل التأويل، ولا تهمل واجباً عاماً في سبيل تحقيق مصلحة خاصة، وترقى بالنفس إلى مستوى المسؤولية الكاملة، والشعور الحي بحقوق الآخرين.

وما أحوج الإعلامي المسلم لتفهم مثل هذه المعاني وهو يتعامل مع المادة الإعلامية التي يقدمها لجمهوره، وما أحوجه إليها وهو يوازن بين ما ينبغي أن يقال ومتى يقال وكيف يقال، وبين ما ينبغي أن يترك ومتى يترك وكيفية ذلك، حتى لا يضيع الحق العام وتنتهك حرمان الله والناس بحجة المحافظة على الحقوق الشخصية، ولا يتعدى على حقوق الأفراد بدافع الأنانية والذاتية، والناظر في واقع المسلمين اليوم يجد خلا مدمراً في النظر إلى حجم حرية التعبير والتعامل معها، ويجد تعسفاً في فهمها وتجنياً باسمها على الثوابت والمسلمات، كما يجد خلا أكبر في حجم وطبيعة القدر المتاح في الدفاع عن الحق وأهله بحجة المحافظة على الحريات، ولا مخرج من ذلك إلا بالفهم الحقيقي لدين الله عز وجل، والعمل بمقتضى ذلك الفهم عن إيمان ورضى.

٢- حرية التعبير في الفلسفة الليبرالية:

ممارسة التعبير في الفلسفة الليبرالية جزء من الحريات العامة ومن الحقوق الطبيعية التي تطالب بها النظرية، مثلها في ذلك مثل حرية التدين والمسكن والتنقل والتملك.

وتعني: (إمكانية تعبير الفرد عن فكرة في أي أمر من الأمور، سواء أكان سياسياً أم دينياً إلخ، وذلك دون موافقة أو تصريح سابق، وحرية الرأي قد تكون بالقول، أو الكتابة، أو بأية وسيلة من وسائل التعبير)^(١).

وتعد الليبرالية حرية الفكر جوهر الحرية في صورها الأخرى، (يقول المستشار الأمريكي كاردزو "Cardozo" في حكم أصدره سنة ١٩٣٧م: إن حرية الفكر والقول هي الجوهر، والشرط الذي لا غنى عنه لكل صور الحرية الأخرى، وأنه لا الحرية ولا العدالة يمكن أن يوجد أيهما إذا ضحي بحرية الفكر)^(٢).

(١) د. محمد غزوي: الحريات العامة في الإسلام، ص ٢٠٠.

(٢) أحمد حماد: حرية الرأي في الميدان السياسي، ص ٤٤.

وتتمثل حرية التعبير في الليبرالية في جانبين أساسيين:

- أحدهما: حرية التعبير في المجال الفكري والعلمي.
- الآخر: حرية التعبير في الجانب السياسي، بمعنى: حق الاعتراض والانتخاب. ويقوم هذا الجانب الأخير على أساس أن: (الحرية من منطق المذهب الفردي هي الحرية السياسية، والسلطة التي يجب الوقوف في وجهها هي السلطة السياسية، والفرد هو هدف الحرية)^(١).

كما يقوم حق القول، أو حرية التعبير على أساس أن محور النظام الديمقراطي، وهو الصورة السياسية للنظام الليبرالي، قائم على أساس حرية التعبير، فحق الانتخاب لا يتم في صورة كاملة ما لم يكن هناك جو مناسب يضمن حرية التعبير والقول، إذ أن عملية الانتخاب ما هي إلا ممارسة عملية لحق التعبير عن وجهة نظر سياسية^(٢).

وقد وثقت كثير من الدول الغربية هذا الحق في دساتيرها باسم حقوق القول، أو حرية الصحافة وتبادل الأفكار والآراء، بما يضمن ممارسته بصورة قانونية، حيث ينص الإعلان الفرنسي على أن: (حرية تبادل الأفكار والآراء هي أثمن حق من حقوق الإنسان، لذلك يحق لكل مواطن أن يتكلم ويكتب آراءه في صحف مطبوعة بكامل الحرية)^(٣).

وفي الدستور الأمريكي: (لا يصدر الكونجرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان، أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف)^(٤).

(١) د. عبدالحكيم العيلي: الحريات العامة، ص ٣٨.

(٢) انظر: أحمد حماد: حرية الرأي في الميدان السياسي، ص ٤٤-٤٥.

(٣) د. عبدالحكيم العيلي: الحريات العامة، ص ١١٥.

(٤) دستور الولايات المتحدة الأمريكية، ص ٤٥.

وتمثل الملكية الخاصة لوسائل الإعلام في النظم الليبرالية الصورة العملية لمكانة حرية الرأي فيها، حيث (تفترض أن تكون ملكية وسائل الإعلام متاحة للجميع، على أساس أن حرية الرأي حق طبيعي، وبما أن وسائل الإعلام منابر من منابر التعبير وحرية الرأي، فإنه ليس هناك ما يمنع من أن يستخدم الناس هذه المنابر لتحقيق هذا الحق)^(١).

(١) ملكية وسائل الإعلام: للباحث، ص ٧١.

المبحث الثالث: الفرق بين المفهوم الإسلامي والمفهوم الليبرالي لحرية التعبير

من أجل الوصول إلى بيان الفرق - في هذا الموضوع - بين التصور الإسلامي وبين التصور الغربي الليبرالي لمفهوم حرية التعبير، يحسن التقديم بذكر صور التعبير المشروعة في الإسلام، والأحكام المتعلقة بها، حتى يمكن التعرف على طبيعة التعبير في الإسلام بصورة كاملة، الأمر الذي يؤدي بالتالي إلى التقويم والمقارنة بصورة صحيحة.

أولاً: صور التعبير المشروعة في الإسلام والأحكام المتعلقة بها^(١):

وأقول هنا: الصور المشروعة، ولم أقل: المباحة؛ لأن المباح لا يتعلق به حل أو حرمة، ثم إنه يصعب حصر الصور المباحة، إضافة إلى أن الحديث عن الصور المشروعة التي تتردد بين الواجب والمستحب يغني عن الحديث عن

(١) لكل صورة من صور التعبير الشرعية أحكام تفصيلية معلومة في كتب الشريعة، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب المجتمع المسلم بأفراده ومؤسساته، ولكنهم ليسوا في المسؤولية والصلاحيات في مستوى واحد، كما أن النصيحة لها ضوابطها في الأداء والكيفية والزمان والمكان، وكذا بقية الصور، وللاستزادة من معرفة ذلك يرجع لما يلي: النووي شرح صحيح مسلم " حاشية إرشاد الساري "، ج ١/ص ٣٥٦ وبعدها. الصنعاني، محمد بن إسماعيل (الإمام): سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (الرياض: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ) ج ١/ص ٢٩٩.

ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين (الإمام): جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم (الرياض: من توزيع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد) ص ٦٨.

الطريقي، عبدالله بن إبراهيم (د): طاعة أولي الأمر " مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد ٧ " ص ٢٦.

عطيف، محمد حسن: الحسبة على نوي الجاه والسلطان " رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للدعوة الإسلامية بالرياض غير مطبوعة، ١٤٠٢هـ.

الصور المباحة، باعتبار أنها أعلى منها من حيث الحكم الشرعي، وفي ضوء ما سبق بيانه في المبحث الثاني من هذا البحث، وإضافة إليه، يمكن القول: بأن من أبرز وأهم صور التعبير المشروعة في الإسلام الصور التالية:

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهو في حالة تعينه بالقول "الإنكار اللساني"، من صور التعبير المشروعة، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في فضله ومكانته: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل الله به كتبه، وأرسل به رسله، وهو من الدين.

ثم يقول بعد ذلك: ويجب على أولي الأمر، وهم علماء كل طائفة وأمرائها ومشايخها أن يقوموا على عامتهم، ويأمرهم بالمعروف، وينهونهم عن المنكر... إلى آخر كلامه - رحمه الله - في بيان ما يؤمر به وما ينهى عنه) (٢).

وقال ابن كثير - رحمه الله تعالى:- (المقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" وفي رواية: "وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل" (٣)، (٤).

(١) آل عمران/ ١٠٤.

(٢) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (شيخ الإسلام): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (بيروت: دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦ م) ص ١٥ وبعدها.

(٣) ورد في صحيح مسلم برواية أبي سعيد الخدري برقم (٤٩)، ورواه الإمام أحمد في مسنده من رواية أبي سعيد - أيضاً - رضي الله عنه، انظر: البناء، أحمد بن عبد الرحمن: الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (القاهرة: دار الشهاب، ب-ت) ج ١٩/ ص ١٧٢.

(٤) الإمام ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ١/ ص ٣٩٠، وانظر: شيخ الإسلام ابن تيمية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٥-١٦.

وفي الحديث الآخر، عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأسننكم)^(١).

٢- النصيحة:

وهي من الحقوق الشرعية بين المسلمين، ولها قسمان:

الأول: النصيحة الخاصة، وهي الموجهة لشخص بعينه، سواء كان هذا الشخص من أفراد المسلمين أم من خواصهم، كنصيحة عالم بعينه، أو أمير، أو صاحب سلطة، وهي داخلة في عموم الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه قال: (الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم)^(٢).

وتتعين في حال القدرة وعدم وجود من يكفي للقيام بها، وفي حال الطلب كذلك، كما في قوله ﷺ: (حق المسلم على المسلم ست، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له ... الحديث)^(٣).

الثاني: النصيحة العامة، وهي التي لا توجه لفرد بعينه، وهي متعينة في كل وقت حسب الاستطاعة، ويدل عليها الحديث السابق: (الدين النصيحة ... الحديث).

وبين هذه وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أوجه تشابه، وعموم وخصوص، فالعموم؛ عموم مؤازرة الحق والذب عنه، ومواجهة الباطل، ودحره، والخصوص، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر ونهي، وهما يتعينان في حال ترك المعروف أو فعل المنكر، أما النصيحة: فهي أعم، لاشتمالها على

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، برقم ٢٥٠٤، ج ٢/ ص ١٣، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب الجهاد، باب: وجوب الجهاد، برقم ٤٣٠٤، ج ٣/ ص ٦.

(٢) رواه مسلم برقم: (٥٥).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، برقم: (٢١٦٢).

البيان والأمر والنهي، كما يدخل في النصيحة نشر العلم، وبيان الحق، وهي من صور التعبير القولية، ومعناها شامل لجميع أمور الدين، يقول الإمام النووي في شرحه لحديث "الدين النصيحة": (أما النصيحة لله: فمعناها مصروف إلى الإيمان به، ونفي الشرك عنه، واجتناب معصيته، وجهاد من كفر به، وأما النصيحة لكتابه سبحانه فالإيمان بأنه كلام الله تعالى، والذب عنه لتأويل المحرفين، وتعرض الطاعنين، ونشر علومه، والدعاء إليه، وأما النصيحة لرسول الله ﷺ، فتصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، وبث دعوته، ونشر شريعته، ونفي التهمة عنها، واستثارة علومها والتفقه في معانيها، والدعاء إليها، وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه)^(١).

٣- نشر العلم:

وهو من صور القول المشروعة، بل من الواجبات الشرعية التي تجب على أفراد المسلمين وجماعاتهم، فضلاً عن ولاية أمرهم، كل بحسبه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾^(٢)، وقال ﷺ: (نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، وفي رواية: سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه الحديث)^(٣).

ومن نشر العلم: إبداء العالم لاجتهاده في مسائل العلم وفق ما يترجح لديه من الأدلة، ومنه فتاوى العلماء في المسائل الخلافية والمستجدة، وفي موقف الإمام أحمد من مسألة خلق القرآن، وإعلانه بها، ومواجهة مخالفيه بها ومجادلتهم عليها، وإصراره على التمسك بها، ما يبين صورة من صور نشر

(١) الإمام النووي: شرح صحيح مسلم على حاشية إرشاد الساري، ج ١/ص ٣٥٦-٣٥٩ بتصرف.

(٢) آل عمران/ ١٨٧.

(٣) رواه الإمام أحمد في الفتح، ج ١/ص ١٦٤.

العلم بوقوف العالم عند ما أدى إليه اجتهاده ولو خالفه فيه جميع الناس، ولو أدى ذلك إلى إلحاق الأذية به^(١).

٤- الشورى:

وهي من صور القول المشروعة، بدلالة قوله عز وجل: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَبْنِيهِمْ﴾^(٣)، ويأتي اعتبار كونها من صور القول المشروعة في حال طلب المستشير، لأن فعل: "أشار، يشير، مشاوراً" على وزن: "فاعل، مفاعلة" يعني مشاركة اثنين فأكثر، فتقول: "شاورت زيدا، أو استشرته، أو أشرت عليه"^(٤)، وتكون واجبة كما يفهم من قوله ﷺ: (إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه)^(٥)، ويكون حكمها أقل من الوجوب في حال عدم تعيينها بطلب ونحوه^(٦).

(١) واجه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في فتنة خلق القرآن من الإيذاء والتعذيب بسبب تمسكه بموقفه في عدم القول بخلق القرآن، وإنكار ذلك الشيء الكثير، وقد ألف في الرد على هذه البدعة الضالة، وصبر على الأذى، وأصبح علماً في موقفه، وفريداً في صبره، حتى أطلق عليه إمام أهل السنة - رحمه الله -، ولم يثنه عن موقفه على الحق كونه الوحيد الذي بقي عليه وأعلنه، ولا كون الذي امتحنه السلطان، فالحق أحق أن يتبع، وللإستزادة من أخباره انظر:

الإمام الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج ٨/ص ٦٣١.

الإمام ابن كثير: البداية والنهاية، ج ٧/ص ٢٧٨.

الإمام ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج ٦/ص ٤٢٣.

(٢) آل عمران/١٥٩.

(٣) الشورى/٣٨.

(٤) انظر: الحملاوي، أحمد (الشيخ): شذا العرف في فن الصرف (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة السادسة عشرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م) ص ٤٢.

(٥) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الأدب، باب: المستشار مؤتمن برقم: ٣٧٤٧، ج ٣/ص ٣٢٢.

(٦) انظر: الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٤/ص ٢٥٠، وابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (شيخ الإسلام): السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (الكويت: دار الأرقم ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ص ٢١٣، و: الخالدي، محمود (د): نظام الشورى في الإسلام (عمان، الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ص ٤٣.

ثانياً: صلة هذه الصور بالممارسة الإعلامية:

قد يكون التعرف على الحكم الشرعي لهذه الصور من حيث المبدأ واضحاً وجلياً، وقد كتب فيه علماء الإسلام بما لا مزيد عليه، لكن الأمر يحتاج إلى مزيد بحث واطلاع ومدارسة في حال ممارستها من خلال وسائل النشر الحديثة، وهذا من أهم البواعث التي دعت لدراسة هذا الموضوع، إذ أن فكرة "حرية التعبير" و "حق التعبير" وأمثالها من المصطلحات ارتبطت ارتباطاً مباشراً في الفكر الحديث بظهور وسائل الاتصال وانتشار استخدامها في المجتمعات وبين أفرادها على اختلاف مستوياتهم واتجاهاتهم.

ولأن دراسة هذا الموضوع بالذات وتطبيقه على الواقع لا يمكن أن يستقل به فرد بجهد الخاص، وللحاجة إلى التعرف على آراء ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وممن لهم صلة بوسائل الاتصال والثقافة والفكر، فقد قمت بطرح سؤال عن مشروعية ممارسة صور التعبير السابق ذكرها من خلال وسائل الاتصال والضوابط اللازمة لذلك، على مجموعة من علماء الشريعة وأساتذة الثقافة الإسلامية والمتخصصين في الإعلام دراسة وممارسة، وتتكون العينة من عشرين فرداً^(١)، وكان الهدف من طرح السؤال التعرف على ما تنبغي

(١) هم كل من:

أولاً: علماء الشريعة والاقتصاد وأساتذة الثقافة الإسلامية:

الأستاذ الدكتور: صالح بن عبدالله بن حميد، إمام وخطيب المسجد الحرام بمكة المكرمة، عضو مجلس الشورى.

أ.د. صالح بن غانم السدلان، أستاذ الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع، القاضي في محكمة التمييز بمكة المكرمة وعضو هيئة كبار العلماء.

الشيخ عبدالرحمن بن عبدالخالق، أحد العلماء والدعاة البارزين، ورئيس لجنة البحث العلمي في جمعية إحياء التراث بالكويت.

د. عبدالله بن إبراهيم الطريقي، الأستاذ المشارك في قسم الثقافة بكلية الشريعة بالرياض.

د. خليل بن عبدالله الخليل، عضو هيئة التدريس في قسم التربية بكلية العلوم الاجتماعية- جامعة الإمام.

=

مراعاته أثناء ممارسة التعبير عبر نطاق أوسع من النطاق الفردي، وهو النطاق الذي يشمل وسائل الإعلام بما تمتلكه من قدرة هائلة على الانتشار والتأثير.

وقد جاءت نتيجة الاستفتاء على النحو التالي^(١):

الأسلوب	موافق	غير موافق	موافق بشروط	لا أدري
النصيحة العامة	١٩	—	—	—
النصيحة الخاصة	٥	٩	٥	—
الاحتساب بالقول	١٢	—	٥	١
الشورى	١٥	—	١	٢

- = أ.د. جعفر شيخ إدريس، الأستاذ في معهد جامعة الإمام بواشنطن سابقاً.
- د. أحمد بن علي الغامدي، الأستاذ في قسم الاقتصاد بجامعة الإمام.
- د. محمد أنس بن مصطفى الزرقا، باحث في مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة.
- الأستاذ مقبل بن صالح بن أحمد الذكير، من قسم الاقتصاد بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة.
- د. محمد بن سعيد الغامدي، نائب المدير العام لشركة الراجحي بالرياض.
- معالي الأستاذ الدكتور: عبدالله بن صالح العبيد، أمين عام رابطة العالم الإسلامي.
- ثانياً: المتخصصون في الإعلام:
- د. هاشم عبده هاشم، رئيس تحرير جريدة عكاظ، وعضو مجلس الشورى.
- الأستاذ: عبدالرحمن بن عبدالله العبيدان، أمين عام المجلس الأعلى للإعلام بالرياض.
- د. فيصل بن حمد البناي، مدير إدارة التخطيط والتدريب في وزارة الإعلام الكويتية.
- الأستاذ: أحمد بن محمد محمود، مدير عام الشركة السعودية بجدة.
- د. عبدالقادر طاش، رئيس محطة "اقرأ" الفضائية.
- د. محمد بن سليمان الأحمد، عضو هيئة التدريس بقسم الإعلام في جامعة الملك سعود.
- الأستاذ: زين العابدين الركابي، الأستاذ المشارك في قسم الإعلام بجامعة الإمام.
- إبراهيم إمام، أستاذ الإعلام في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- (١) ملحوظة: لم يجب بعض المبحوثين على بعض أجزاء السؤال.

من خلال الجدول السابق، تظهر لنا النتيجة التالية:

بالنسبة للنصيحة العامة - وهي التي توجه لعموم الناس دون تخصيص لأحد - فقد وافق جميع الذين أجابوا على السؤال على مناسبة تقديمها من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية دون تحفظ، إلا أن رأي العينة اختلف عن ذلك بالنسبة للنصيحة الخاصة، وهي التي توجه لشخص بعينه، سواء كان فرداً من عامة الناس، أو صاحب سلطة أو رأي أو هيئة ومكانة في المجتمع، حيث وافق خمسة فقط من المبحوثين على أن تقدم من خلال وسائل الإعلام، بينما اعترض على ذلك تسعة، ووافق خمسة بشروط:

فاشترط الدكتور صالح بن حميد لذلك: (أن تقتصر في حال ما إذا لم ينزجر المنصوح في المناصحة السرية الشخصية، وخشي عموم ضرره واستفحال شره، كما قرر أهل العلم).

كما اشترط الدكتور الطريقي: (أن لا يكون فيها تعيير أو تشهير)، واشترط الدكتور إبراهيم إمام: (أن لا يكون فيها إحراج لشخصية عامة)، أما الدكتور فيصل البناي فاشترط عدداً من الشروط، فقال:

* أن لا تكون مباشرة.

* اختيار الشخص والوقت المناسبين.

* استخدام الحكمة في ذلك).

ووجود هذه الشروط، بالإضافة إلى عدم موافقة تسعة من أفراد العينة على تقديم النصيحة الخاصة من خلال وسائل الإعلام يوضح ذلك كله حساسية موضوع النصيحة الخاصة، وأن الأسلوب المباشر في تقديمها له محاذيره التي ربما تفوت المصلحة المتوخاة من ورائه، لا سيما إذا ما كان ذلك على الملأ، حيث تصل من خلال وسائل الإعلام إلى المقصود بها وإلى آلاف وربما ملايين غيره، مما يحولها من نصيحة، القصد منها التقويم والإصلاح، إلى تشهير وفضيحة، تزيد المخطيء إصراراً وعناداً واستمراراً على ما هو عليه من خطأ، إلا عندما يكون التشهير والتحذير هدفاً في النصيحة، بحيث لا يقصد

بها من وقع منه الخطأ، وإنما يراد منها تحذير الناس منه ومن فعله بعد أن أصر وعاند واستكبر عن قبول الحق بالأسلوب السري الهاديء والخاص، وهذا ما أشار إليه الدكتور صالح بن حميد، وعلى هذا فالأصل في النصيحة الخاصة أن تكون خاصة وسرية، إلا عندما يتعلق الأمر بمصلحة مجموع الأمة، وكيانها العلمي أو الخلقي أو مصالحها العليا، فإن هذه المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة التي يستلزم منها الإصرار بالنصيحة.

أما الاحتساب بالقول، وهو العمل على تغيير المنكرات وإنكارها من خلال وسائل الإعلام، فقد جاءت النتيجة بالإيجاب، حيث وافق على ذلك دون شروط اثنا عشر من الذين شملهم الاستفتاء، ووافق منهم خمسة بشروط، بينما توقف واحد عن الإجابة.

والشروط التي اشترطت لذلك تتمثل في: أن يكون ذلك بحيث لا يترتب عليه ضرر أو منكر أكبر منه، كما هو مؤصل في كتب أهل العلم، بأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وأن الضرر لا يزال بضرر أكبر منه، وأن يصدر الاحتساب عن علم ودراسة ووعي وتفتح واستيعاب لكل أبعاد الموضوع المحتسب عليه، وأن يتصدى له القادرون عليه من أهل العلم والمعرفة فقط، لا أن يكون الأمر مفتوحاً لكل أحد.

وأما بالنسبة للشورى، وممارستها وتقديمها من خلال وسائل الاتصال، فقد وافق على ذلك دون شروط خمسة عشر فرداً من أفراد العينة، ووافق واحد بشروط لم يذكرها، وامتنع عن الإجابة اثنان منهم.

والنتيجة - في مجملها - تؤيد أن تكون وسائل الإعلام ميداناً لكل هذه الأساليب، وأن توظف تلك الوسائل للتعبير الذي يعود على المجتمع وعلى أفرادها، بل وعلى الأمة النفع والفائدة والخير في دنياها وآخرتها.

ثالثاً: أثر أحكام تلك الصور في ممارسة التعبير:

في ضوء القاعدة الفقهية المعروفة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، ويقاس عليها أن ما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب كذلك، في ضوء ذلك

فإن أحكام تلك الصور ترفع منزلة التعبير والقول من منزلة الإباحة التي تعنيها عبارة " حرية التعبير " إلى منزلة أعلى وهي الوجوب، أو الاستحباب.

وورود تلك الصور في صورة الواجب، يعني أنها في منزلة أعلى من منزلة "الحق" الذي يعرف بأنه: (اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة)^(١)، ويمثل له بحق الضيافة والارتفاق ووضع الخشب على جدار الجار، وهو بهذا يقبل المعاوضة والتنازل، كما يخير صاحبه بين الفعل والترك، أما الواجب فهو مطلوب الفعل، ومن ثم فلا يرد مبدأ التنازل عنه، باعتباره أمراً واجب الفعل، وحقاً للغير، سواء كان هذا الغير الله سبحانه وتعالى، أو المجتمع، أو ولي الأمر، أو أفراد المسلمين، ولا يسقط هذا الحق إلا أن يتنازل صاحبه عنه، وإلا فذمة من وجب عليه معلقة به في الدنيا والآخرة.

فالتعبير في الإسلام ليس مباحاً فقط، وليس حقاً فقط، بل هو أيضاً بجانب ذلك يكون واجباً أو مستحباً أو محرماً أو مكروهاً، ولا شك أن مرتبة الواجب أعلى من مرتبة الحق الشخصي، ويتبين ذلك في جوانب:

١ - أن المسلم مطالب "إما من باب الأولى، أو من باب الإلزام" بالتنازل عن حقه، في مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(٢)، وقوله ﷺ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (ستكون أثره وأمر تنكرونها، قالوا: يا رسول الله! فما تأمرنا؟ قال تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم)^(٣)، فالمسلم مطالب - من باب الأولى - بالصبر والمسامحة لمن أخطأ وتعدي عليه، لما في ذلك من الرقي بالنفس في مراقي الكمال الإنساني، وتدريبها على معالي الأمور ومحاسنها، ومطالب كذلك، من باب الإلزام - بالتنازل عن حقه في حال ترتب مضرة أكبر وأشد عليه أو على المجتمع، وذلك إذا ما تطلب هذا الأمر منازعة للسلطان.

(١) د. فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ١٩٣.

(٢) الشورى/٤٣.

(٣) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان، ج ٢/ص ٢٤٨.

٢ - أما الواجب: فالمسلم مطالب فيه بالفعل، إما من باب العزيمة كما يدل عليه قوله ﷺ: (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)^(١)، أو من باب التعيين كما في قوله ﷺ: (من سئل عن علم فكتمه ألجم - وفي رواية - ألجمه الله عز وجل بلجام من نار يوم القيامة)^(٢).

وعلى هذا، فلفظ "حرية التعبير" ناقص الدلالة، قاصر عن المطلوب في ضوء الدليل الشرعي، بالإضافة إلى ما يحمله من دلالات عملية خطيرة على مستوى المسؤولية الفردية، وعلى مستوى الممارسة كذلك، كما سيتضح لاحقاً - إن شاء الله -.

رابعاً: الفرق بين المفهوم الشرعي والمفهوم الليبرالي للتعبير:

في ضوء ما سبق من عرض ودراسة لمفهوم حرية التعبير في الرؤية الإسلامية والرؤية الليبرالية الغربية، يظهر الفرق بين المفهومين في جوانب عدة، من أهمها:

١- الفرق في مصدر تقرير مبدأ التعبير بالنسبة للإنسان:

فمصدر تقرير مبدأ التعبير في الإسلام هو الوحي "الكتاب والسنة" وما انبثق عنه من إجماع أو قياس.

أما مصدر مبدأ التعبير في الليبرالية، فهو - كما سبق ذكره -: الحقوق الطبيعية، وهي حقوق افتراضية، افترضها الفلاسفة الغربيون من عند أنفسهم، دون أدنى دليل ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَتْهُمَا أَنْتُمْ وَعَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾^(٣).

(١) رواه ابن ماجة في سننه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم: ٤٠١١، ج ٣/ص ٤٢٢، والترمذي في سننه في كتاب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عن سلطان جائر، برقم: ٢١٧٤، ج ٤/ص ٤٠٩، ورواه أبو داود في سننه، في أول كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم: ٤٣٤٤، ج ٢/ص ٥٢٧، ورواه النسائي بسند آخر، وفيه: "كلمة حق" بدلا من "عدل".

(٢) رواه الإمام أحمد في الفتح ج ١/ص ١٦١.

(٣) النجم/٢٣.

وكون مصدر تقرير ومنح التعبير في الإسلام هو الله عز وجل في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، يعني أن الذي يمنعه أو يسلبه هو الله عز وجل، فهو المانع المانع، وثمرة ذلك عملياً تظهر في جوانب:

- أولها: عدم الحاجة إلى منح هذا الحق من أحد أو إذنه فيه^(١).
- الثاني: خلو ذمة الفاعل من الإثم والحرَج الشرعي في حال الفعل، بل ورجاء حصول الأجر والثواب عليه، لأنه قيام بأمر مشروع.
- الثالث: تعلق ذمة من يتعين عليه الفعل بذلك، وهذا يثمر زرع المسؤولية الفردية لدى أفراد المجتمع، وعدم تساهلهم به، وتواصيهم على فعله والقيام به.

٢- الفرق في درجة الإلزام:

فيما سبق من بيان لبعض أحكام صور التعبير في الإسلام، تظهر درجة الإلزام واضحة وجلية، وهي متدرجة بين الواجب والمستحب في جانب الفعل، والمحرم والمكروه في جانب الترك.

أما المفهوم الغربي لحرية التعبير: فهو لا يعني أكثر من كونه حقاً من الحقوق الطبيعية المفترضة فقط، وقد سبق بيان أن الحق يقبل المعاوضة والتنازل، كما أن هذه الحقوق لا تنطوي على أي درجة من الإلزام سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للسلطة، غير الإلزام العرفي الذي يطرأ عليه التغير والتبدل بحسب الظروف والأحوال السياسية والاجتماعية، والمصالح الفردية والجماعية للمجتمع وأفراده، والسلطة مطالبة بمنح هذا الحق، أو عدم الاعتراض

(١) مما لا يحتاج إلى تأكيد هنا: أن المقصود بالقدر الذي لا يحتاج إلى إذن، هو القدر المشروع للأفراد في واجب الأمر والنهي، وهو الإنكار باللسان، مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك، وللاستزادة، انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ود. فضل إلهي: ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسبت، خالد ابن عثمان: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "أصوله وضوابطه وآدابه" (لندن: المنتدى الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م) ص ٣٣١.

عليه بنفس درجة الإلزام العرفي تلك، ويترتب على هذا الوضع نتيجتان سلبيتان:

إحدهما: كون حرية التعبير حقاً وليست واجباً بالنسبة للأفراد، يعني أن القانون لا يرتب على عدم ممارسته أي عقوبة أو حتى حرج، ففي التصويت الانتخابي مثلاً، وهو صورة من صور التعبير في الليبرالية، إذا امتنع أحد ممن له هذا الحق عن ممارسته، فإن امتناعه هذا لا يترتب عليه أي موقف قانوني أو عرفي، ولا يلزم الأفراد بأي صفة قانونية أو عرفية أن يقوموا بأي قدر من صور التعبير التي هي من حقوقهم، فالفرد في هذه الحال مخير بين الفعل والترك، وهذا الوضع يكون مضرراً - بمعيار النظرية نفسها - بالصالح العام المرتبط بهذه الممارسة الانتخابية التي يترتب عليها ترجيح كفة أحد المرشحين على الآخر.

الأخرى: إذا لم تمنح السلطة هذا الحق للأفراد، أو حجبته عنهم بأي حجة، فإنهم في هذه الحالة أيضاً مخيرون بين المطالبة بحقهم أو الرضى بالوضع الراهن، باعتبار ذلك نوعاً من الحقوق الخاصة للفرد، والحق الخاص يقبل التنازل والمعاوضة.

وقد حصل هذا بالفعل، فمن نتائج عدة دراسات عن مدى نشاط الجمهور السياسي في أمريكا، تبين أن: (حوالي ٧٠٪ من السكان البالغين غير نشيطين سياسياً، والـ ٣٠٪ الباقيون ناشطون نسبياً)^(١).

بل إن نتائج المشاركة في التصويت من قبل من يحق لهم التصويت في انتخابات الرئاسة في أمريكا تعطي بعداً آخر في هذا الجانب، (ففي سنة ١٩٤٨م كانت نتيجة تصويت البالغين في انتخابات الرئاسة ٥٢٪ فقط من عدد السكان البالغين، ثم قفزت في سنة ١٩٥٢م إلى ٦٣٪، وفي سنة ١٩٦٠م كانت النتيجة أعلى نسبة حدثت، وهي ٦٤٪، وفي الانتخابات اللاحقة نقصت النسبة،

(١) هولواي، هاري وجون جورج: الرأي العام، ترجمة: د. أمين سلامة (القاهرة: مكتبة غريب، ب-ت) ص ٩٢.

ولكنها بقيت إلى سنة ١٩٦٨م أكثر من ٦٠٪ من البالغين، ثم هبطت النسبة مرة أخرى في سنة ١٩٧٢م إلى حوالي ٥٨٪ من عدد السكان البالغين، وفي سنة ١٩٧٣م صوت حوالي ٥٣٪ من البالغين^(١)، مما يعني أن ما يقرب من نصف البالغين ليس لهم أي اهتمام سياسي حتى في مثل هذا الأمر في الديمقراطية، وهو ترشيح السلطة السياسية.

٣- الفرق من حيث حجم ومساحة التعبير بالنسبة للأفراد والمضمون:

فحرية التعبير في المفهوم الغربي تعني حق جميع الناس في التعبير، كما تعني إلغاء القداسة عن المساس بأي شيء والخوض فيه، فلكل فرد الحق في أن يقول ما يشاء في أي موضوع شاء، وهذا المعنى مخالف لما تقرر من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجوب الدفاع عن دين الله والذب عنه، إذ من لازم ذلك التقييد فيمن يحق له التعبير وفيما يقوله كذلك، بل لقد نص العلماء على وجوب إتلاف الكتب المشتملة على الكذب والبدعة، وأن ذلك أولى من إتلاف آلات اللهو والمعارف، باعتبار أن ضررها أعظم من ضرر هذه الآلات^(٢).

٤- الفرق في التسمية:

ولهذا جاءت التسمية الشرعية لصور التعبير محددة الدلالة والطريقة، فالأمر: بالمعروف، والمعروف له دلالاته الشرعية الخاصة به، والنهي: عن المنكر، والمنكر كذلك له دلالاته الشرعية الخاصة به، ومسمى النصيحة له دلالاته الشرعية واللغوية المعلومة المحددة، ومثل ذلك نشر العلم والشورى على ما سبق بيانه.

(١) هاري هولواي وزميله: الرأي العام، ص ٩٥.

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (الإمام): الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (بيروت: دار الكتب العلمية، ب-ت) ص ٢٥٦، و ملكية وسائل الإعلام: للباحث، ص ١٤٨-١٦٣.

وهذه الفروق تدعو إلى التساؤل عن إمكانية وضع الصور المشروعة في منزلة حرية التعبير؟

ونتيجة لما سبق، يمكن القول بأن الموازنة بينهما في المنزلة خطأ شرعي، لأنها نزول بها من منزلة الواجب إلى منزلة المباح الذي يستوي فيه الفعل والترك، ولا شك أن الإنكار أو الأمر في منكر ظاهر، أو معروف مُغْفَل إذا تعين لا يستوي فيه الفعل والترك، بل هو واجب يلحق المقصر فيه الإثم الأخروي والعقوبة الدنيوية، كما قال النبي ﷺ: (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه)^(١).

ومن هنا كذلك يتبين أن استعارة المفهوم الغربي لحرية التعبير يؤدي إلى كثير من المغالطات، والوقوع في كثير من المحاذير، والاستهانة بالعديد من الحقوق الشرعية لله عز وجل، وحقوق الخلق، ويبني نوعاً من العلاقة غير المتوازنة بين أفراد المجتمع التي تخضع في أكثرها للقدرات الشخصية دون مراعاة للفوارق الفردية التي تؤثر على تمتع كل فرد بما له من الحقوق، وتمكنه من أخذ حقه من الغير في حال تعديه عليه.

وببقى بعد ذلك تأكيد تميز الإسلام في منهجيته ونظرتة للحياة وأساليب ممارستها، مما يستدعي التحري والتثبت والنقد الواعي لما يأتي من مفاهيم ومصطلحات، وتقويمها في ضوء نصوص الشرع ومفاهيمه، الأمر الذي يعود على المسلمين بمزيد من الاتزان والالتزام بشرع الله عز وجل، وعلى حياتهم بمزيد من التوازن والاستقامة التي ترضي الله عنهم.

(١) رواه الإمام أحمد، الفتح الرباني: ج ١٩، ص ١٧٤.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على النبي الكريم محمد ابن عبدالله، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان.

وبعد هذا التطواف الذي أتيت فيه على أهم عناصر موضوع البحث "الحرية"، يظهر للمتأمل بجلاء أهمية هذه الدراسة وضرورة التمحيص والتدقيق والنظر المتأن في المصطلحات، والتعامل معها بشيء من الحذر والتروي والدراسة، وذلك أن لكل مصطلح شخصيته التي ارتبطت به في منشئه وبيئته التي نشأ فيها، وأن قبوله على ما هو عليه خطأ منهجي يترتب عليه الكثير من السلبات العلمية والمخاطر العملية التي قد تقود إلى كثير من الزلل في المواقف والممارسات، فضلاً عن الاعتقادات والتصورات.

وحياة المسلمين اليوم في كل جوانبها، ولا سيما جانب الإعلام بحاجة إلى مزيد من الضبط والتمحيص، فكثير من مفاهيمه وأساليب ممارسته ارتبطت ببيئة تلك الوسائل التي نشأت أول ما نشأت فيها، وانتقلت معها حينما انتقلت إلى عالمنا الإسلامي، وهذا البحث بما توصل إليه شاهد على ذلك، فحرية التعبير التي امتلأت بها أفواه الإعلاميين والمثقفين وغيرهم، تنطوي على كثير من المخاطر والمغالطات إذا ما أخذت ونقلت كما هي في بيئتها التي نشأت فيها، فالتعبير أمانة ومسؤولية، وهو عنصر مؤثر وفاعل في الحياة الإنسانية بأي صورة أخذ بها، فإن أخذ المأخذ الصالح الراشد أصلح وأرشد، وإن أخذ بغير ذلك أثمر بحسب ما أخذ به.

وقد تضررت جوانب كثيرة من حياة المسلمين، في الأخلاق والعلاقات الشخصية، وفي السياسة والاقتصاد والاجتماع وغير ذلك، من جراء التوظيف غير الراشد لمعنى حرية التعبير في وسائل الإعلام، فقامت الدعوة إلى كثير من المفاهيم والقيم، وانتشرت كثير من السلوكيات والأخلاقيات بسبب التماهي في ممارسة حرية التعبير والحرية الشخصية بمفهومها الغربي المنحرف والبعيد

كل البعد عن هدي الإسلام، ولا شك أن ضبط هذا المصطلح وأمثاله، وتحرير مدلوله الشرعي مما ينبغي أن تبذل فيه الجهود العلمية، وهو من أهم ما ينبغي لأهل الاختصاص العناية به، قياماً بواجب البيان وحماية للثغر الذي يقفون عليه، وأحسب أن هذا البحث قدم شيئاً يستحق الذكر، أسأل الله عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وقد توصلت إلى عدد من النتائج أجملها فيما يلي:

- ١ - تميز الإسلام في منهجيته وتصوره للحياة ولطبيعة العلاقات التي ينبغي أن تقوم بين أفرادها وحدودها.
- ٢ - أن مفهوم الحرية في الإسلام مفهوم واسع يقوم على مبدأ تحرر الفرد من سلطة أمثاله من البشر، بل من كل المخلوقات، ومن كل صور النقص التي ترد عليه، كالخوف والذل.
- ٣ - كما أن هذه الحرية مقيدة بالعبودية لله عز وجل، فالفرد خاضع لسلطان الله متعبد له سبحانه.
- ٤ - يشتمل مفهوم الحرية في الإسلام على معنى مطلق للحرية، يتمثل في جانب المباحات، وهو جانب واسع، وشامل لجوانب حياة الإنسان، في التعبير والتملك والمأكل والملبس والمشرب وصور الانتفاع المختلفة بما في الكون من طاقات ومخلوقات.
- ٥ - أن مصطلح الحرية في الفكر الغربي يشوبه الكثير من الغموض والغش عند أصحابه، كما ينطوي على الكثير من المغالطات والمزالق التي تتناقض مع مفاهيم الإسلام وقيمه.
- ٦ - رقي التصور الإسلامي في تعامله مع مفهوم التعبير وتوصيفه له، فهو وإن كان في أساسه محكوماً بالخير والصدق والاعتدال والمصلحة، إلا أنه جاء في صور مفصلة تتناسب مع كل الحالات التي يمكن أن تأتي عليها حياة الإنسان وتتعلق بها مصلحته.

٧ - تنوع أحكام صور التعبير في الإسلام وتعددتها يرقى بها من منزلة الحرية التي تعني الإباحة، إلى منازل متفاوتة تتناسب ومتطلبات الحياة في صورتها التكاملية.

٨ - قصور المفهوم الغربي لحرية التعبير وعجزه عن تقديم حل إيجابي وعملي للحاجات البشرية المتجددة، وعن تقدير الأوضاع المتغيرة للنفس البشرية.

٩ - تميز حرية التعبير في الإسلام عن مفهوم الحرية الغربية في المصدر والإلزام والتطبيق.

١٠ - كما تميزت هذه الصور في المسميات والدلالات.

١١ - حاجة الإعلام في بلاد المسلمين والقائمين على وسائله للالتزام بهدي الشرع حماية للدين من التعدي عليه أو الاستهانة به، وحماية للمجتمع من تحطيم شخصيته وشخصية أفراد القائمة على الإسلام في الاعتقاد والتشريع والأخلاق.

أسأل الله عز وجل أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يعصمنا من الزلل والخطأ، ويسلك بنا سبيل التوفيق والسداد والرشاد، إنه سميع عليم.
وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا الحبيب محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان.

فهرس المراجع والمصادر

- ١ - عمر: محمد أحميد: الرقابة في الإعلام الإسلامي، دراسة مقارنة. (الرياض: دار أشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م).
- ٢ - الشنقيطي: سيد محمد بن ساداتي (أ.د): دراسات إعلامية في فكر ابن تيمية. (الرياض، دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م).
- ٣ - إمام، إبراهيم (أ.د): أصول الإعلام الإسلامي. (القاهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ).
- ٤ - لاوند، رمضان: من قضايا الإعلام في القرآن. (مطابع الهدف، بدون تاريخ).
- ٥ - إمام، محمد كمال الدين (د): النظرة الإسلامية للإعلام. (الكويت، دار البحوث العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م).
- ٦ - عبد الباقي، زيدان (د): وسائل وأساليب الاتصال في المجالات الاجتماعية والتربوية والإدارية والإعلامية. (القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٧٩ م).
- ٧ - مكاوي، حسن عماد (د): أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة. (القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م).
- ٨ - الحيزان: محمد بن عبدالعزيز (د): البحوث الإعلامية، أسسها، أساليبها، مجالاتها. (الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م).
- ٩ - ابن منظور: لسان العرب.
- ١٠ - الفيروز آبادي: القاموس المحيط.
- ١١ - الرازي: مختار الصحاح.
- ١٢ - القرطبي، أبو عبدالله محمد الأنصاري (الإمام): الجامع لأحكام القرآن. (بدون تاريخ الطبعة).

- ١٣- ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (الإمام): تفسير القرآن العظيم. (بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).
- ١٤- ثابت، سعيد بن علي (د): الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام. (الرياض، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).
- ١٥- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي (شيخ الإسلام): العبودية. (بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٣٩٩ هـ).
- ١٦- المقدسي، أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة (الإمام): الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
- ١٧- ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد (الشيخ): حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. (الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ بدون ناشر).
- ١٨- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (الإمام): رياض الصالحين. (مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- ١٩- عبدالباقى، محمد فؤاد (الشيخ): اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان. (بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ).
- ٢٠- العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن حجر (الإمام): فتح الباري بشرح صحيح البخاري. (القاهرة، دار البيان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م).
- ٢١- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (الإمام): الموافقات في أصول الشريعة. (مكة المكرمة، دار الباز للنشر والتوزيع، بدون تاريخ).
- ٢٢- الدريني، فتحي (د): الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده. (بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).

- ٢٣- السعدي، عبدالرحمن بن ناصر (الشيخ): رسالة في القواعد الفقهية. (الرياض: المؤسسة السعيدية، بدون تاريخ).
- ٢٤- برلين، ايزايا: حدود الحرية، ترجمة: جمانا طالب. (بيروت: دار الساقي، الطبعة الأولى ١٩٩٢م).
- ٢٥- قربان، ملحم (د): المنهجية والسياسة. (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٩٩١م).
- ٢٦- بيرنز، ابواردم.: النظريات السياسية في العالم المعاصر، ترجمة: د. عبدالكريم أحمد. (بيروت: دار الآداب، ب.ت).
- ٢٧- حماد، أحمد جلال (د): حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية. (المنصورة: دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧م).
- ٢٨- العيلي، عبدالحكيم حسن (د): الحريات العامة والنظام السياسي في الإسلام. (القاهرة: دار الفكر العربي ١٣٩٤ هـ ١٩٦٦م).
- ٢٩- غزوي، محمد سليم (د): الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية. (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ب-ت).
- ٣٠- دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عن وكالة الإعلام الأمريكية. (واشنطن: شركة وورلد بوك إنك-١٩٨٦).
- ٣١- قربان، ملحم (د): قضايا الفكر السياسي "الحقوق الطبيعية". (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م).
- ٣٢- ميرل، جون ووالف لوينشتاين: الإعلام وسيلة ورسالة، تعريب: د. ساعد خضر العرابي الحارثي. (الرياض: دار المريخ ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م).
- ٣٣- موسى، عصام سليمان (د): المدخل في الاتصال الجماهيري. (إربد، الأردن: مكتبة الكتاني، الطبعة الأولى ١٩٨٦م).
- ٣٤- حسن، حمدي (د): الوظيفة الإخبارية لوسائل الإعلام. (القاهرة: دار الفكر العربي، ب-ت).

٣٥- الخرغان، محمد بن عبدالله (د): ملكية وسائل الإعلام وعلاقتها بالوظائف الإعلامية في ضوء الإسلام. (الرياض: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م).

٣٦- حماد، أحمد جلال (د): حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية. (المنصورة: دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م).

٣٧- الصنعاني، محمد بن إسماعيل (الإمام): سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. (الرياض: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ).

٣٨- ابن رجب، أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين (الإمام): جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. (الرياض: من توزيع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد).

٣٩- الطريقي، عبدالله بن إبراهيم (د): طاعة أولي الأمر. "بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد السابع".

٤٠- عطيف، محمد حسن: الحسبة على ذوي الجاه والسلطان. "رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للدعوة الإسلامية بالرياض ١٤٠٢هـ".

٤١- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (شيخ الإسلام): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (بيروت: دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م).

٤٢- البناء، أحمد بن عبدالرحمن: الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. (القاهرة: دار الشهاب، ب-ت).

٤٣- الحمالوي، أحمد (الشيخ): شذا العرف في فن الصرف. (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة السادسة عشرة ١٣٨٤هـ ١٩٦٥م).

٤٤- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (شيخ الإسلام): السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. (الكويت: دار الأرقم ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).

- ٤٥ - الخالدي، محمود (د): نظام الشورى في الإسلام. (عمان، الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).
- ٤٦ - السبت، خالد بن عثمان: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "أصوله وضوابطه وآدابه". (لندن: المنتدى الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م).
- ٤٧ - هولواوي، هاري وجون جورج: الرأي العام، ترجمة: د. أمين سلامة. (القاهرة: مكتبة غريب، ب-ت).
- ٤٨ - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (الإمام): الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. (بيروت: دار الكتب العلمية، ب-ت).
- ٤٩ - المصادر الشخصية:
- * الأستاذ الدكتور: صالح بن عبدالله بن حميد، إمام وخطيب المسجد الحرام بمكة المكرمة، عضو مجلس الشورى.
 - * أ.د. صالح بن غانم السدلان، أستاذ الفقه بكلية الشريعة بالرياض.
 - * الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع، القاضي في محكمة التمييز بمكة المكرمة وعضو هيئة كبار العلماء.
 - * الشيخ عبدالرحمن بن عبدالخالق، أحد العلماء والدعاة البارزين، ورئيس لجنة البحث العلمي في جمعية إحياء التراث بالكويت.
 - * د. عبدالله بن إبراهيم الطريقي، الأستاذ المشارك في قسم الثقافة بكلية الشريعة بالرياض.
 - * د. خليل بن عبدالله الخليل، عضو هيئة التدريس في قسم التربية بكلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام.
 - * أ.د. جعفر شيخ إدريس، الأستاذ في معهد جامعة الإمام بواشنطن سابقاً.
 - * د. أحمد بن علي الغامدي، الأستاذ في قسم الاقتصاد بجامعة الإمام.
 - * د. محمد أنس بن مصطفى الزرقا، باحث في مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة.

- * الأستاذ مقبل بن صالح بن أحمد الذكير، من قسم الاقتصاد بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة.
- * د. محمد بن سعيد الغامدي، نائب المدير العام لشركة الراجحي بالرياض.
- * معالي الأستاذ الدكتور: عبدالله بن صالح العبيد، أمين عام رابطة العالم الإسلامي.
- * د. هاشم عبده هاشم، رئيس تحرير جريدة عكاظ، وعضو مجلس الشورى.
- * الأستاذ: عبدالرحمن بن عبدالله العبدان، أمين عام المجلس الأعلى للإعلام بالرياض.
- * د. فيصل بن حمد البناي، مدير إدارة التخطيط والتدريب في وزارة الإعلام الكويتية.
- * الأستاذ: أحمد بن محمد محمود، مدير عام الشركة السعودية بجدة.
- * د. عبدالقادر طاش، رئيس محطة " اقرأ " الفضائية.
- * د. محمد بن سليمان الأحمد، عضو هيئة التدريس بقسم الإعلام في جامعة الملك سعود.
- * الأستاذ: زين العابدين الركابي، الأستاذ المشارك في قسم الإعلام بجامعة الإمام.
- * أ.د. إبراهيم إمام، أستاذ الإعلام في جامعة أم القرى بمكة المكرمة..